

كِتَابٌ

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

من مسائل الإمام المجلد عبد الله

أحمد بن حنبل

رحمه الله

محققا على نسختين خطيتين

تصنيف

الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال

تحقيق ودراسة

عمرو محمد المنعم سليم

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة
هاتف : ٥٦٣٧٥٥
فاكس : ٥٦٣٧٥٤



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة .

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس .

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



* هذا الكتاب *

يتناول الكتاب الأبواب الآتية :

- باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.
- باب: قوله الأمر بالمعروف باليد.
- باب: ما يؤمر به من الرفق في الإنكار.
- باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الاختصار في الإنكار.
- باب: ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان.
- باب: الرجل يرى المنكر القليل فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟.
- باب: ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد.
- باب: ما روي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيب المخافق.
- باب: ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء.
- باب: الرجل يسمح صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه.
- باب: ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره
- باب : ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة.
- باب: الأخ يعرف من أخيه حيقاً في ميراث أخته، كيف وجه العمل والإنكار عليه.
- باب: الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكراً.
- باب: ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات.
- باب: الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما.
- باب: الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راجبة.
- باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة.
- باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر.
- باب: ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردتين باللعب.
- باب: ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل.

باب: ما يؤمر به من كسر الخمر وشق الأرقاق.

باب: ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى.

باب: ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به.

باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه.

باب: ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم.

باب: ذكر الطنبور.

باب: ذكر الطبل.

باب: الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات.

باب: ذكر الدفوف.

باب: الإنكار على من يلعب بالشطرنج.

باب: في ذكر النوح.

باب: ذكر الغناء وإنكاره.

باب: ذكر المزمار.

باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون.

باب: في ذكر القصائد.

باب: في ذكر التغيير وهو التضييب.

باب: ذكر قراءة الألقان.

باب: ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن

أبواب في الشعر.

باب: ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم».

باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً».

باب: ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
«وبعد»:

فهذا جزء من أجزاء كتاب «الجامع في الفقه» من كلام الإمام أحمد، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر الخلال - رحمه الله - ألا وهو:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

وهو كتاب يمتاز بأهمية خاصة من جهة مادته، فقد جمع فيه مصنفه شتات مسائل هذا الباب، وأحكام الإمام الميجل أحمد بن حنبل - رحمه الله - فيها، وأدلته التي أقام عليها تلك الأحكام، وهذا يندر جمعه عن غيره من أهل العلم ويتعذر لمعان:

أولها: جرأة الإمام أحمد - رحمه الله - على الجواب فيما سئل عنه من مسائل هذا الباب مع ما ابتلي به في عصره من المحنة والتضييق عليه، ومثل هذه الجرأة قد لا تنهياً لكل أحد، وإن تهيات للبعض من أهل العلم في أوقات معينة، فقد لا تنهياً في أوقات أخرى.

ثانيها: عدم اهتمام متبعي المذاهب في تحرير هذا الباب عن أئمتهم اللهم إلا من خلال ما وجدوه في مصنفاتهم، وهو قليل نادر.

ثالثها: أن هذا الأمر لو تهيأ لغيره من أهل العلم، فهو المقدم عليهم في الحكم، لمعرفة الواسعة بصحيح الحديث وسقيمه، ومن ثم الاحتجاج بما صحح دون ما لم يصح.

رابعها: أن الإمام أحمد لما أجاب عن تلك المسائل لم يكن بعيداً عن واقعها، بل كان متلبساً بها، عارفاً بأحوالها.

خامسها: صحة اعتقاد الإمام أحمد - رحمه الله - فكثير من مسائل هذا الباب تتعلق بالاعتقاد كما لا يخفى على طالب العلم.

وكم نحتاج إلى هذا الكتاب القيم في عصرنا هذا لتقويم كثير مما يعتقد بعض الذين اعوج بهم المسار عن فهم السلف الصالح، فتجاوزوا الحد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى خرجوا عن حد الاعتدال إلى التشدد المقيت والعياذ بالله.

فنسأله سبحانه التوفيق في القول والعمل

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وكتب:

عمر وعبد المنعم سليم



هذا الجزء

وهذا الجزء الذي بين يديك أخي - طالب العلم - قد طبع من قبل عدة طبعات، إلا أنها لم تنل حقها من التحقيق والتمحيص للروايات الواردة عن الإمام أحمد.

ولهذه الطبقات هي:

(١) طبعة دار الاعتصام:

- بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا.

- وقد اعتمد فيها محققها على النسخة المخطوطة المحفوظة في جامعة القاهرة.

- وقد زودها ببعض الحواشي.

- ووقعت له تصحيفات وتحريفات يأتي الإشارة إليها قريباً.

- وألحق بآخر الجزء جزءاً آخر وهو «القراءة عند القبور» ظناً منه أنه

من أبواب هذا الجزء وفي الحقيقة هو جزء مستقل كما يظهر من النسخة التي اعتمدها في التحقيق وهي نسخة الظاهرية.

(٢) طبعة دار عمار والمكتب الإسلامي:

- بتحقيق الشيخ : مشهور حسن محمود سلمان وهشام بن إسماعيل

السقا.

- وقد اعتمدا فيها على نسختين خطيتين، وهما نسخة الظاهرية،

ونسخة جامعة القاهرة.

- وقال- كما في (ص: ١٣) - : إن نسخة جامعة القاهرة فيها زيادة

باب كامل عن نسخة الظاهرية، وهو باب القراءة عند القبور؟!!

وهذا القول غريب، فهذا الجزء مثبت في نسخة الظاهرية أيضاً من (ق: ٢٥/أ إلى ٢٦/ب) ومما يدل على أنه جزء مستقل أنه في آخر باب من أبواب الأمر بالمعروف - من نسخة الظاهرية - أثبت الناسخ: «آخر الكتاب والحمد لله».

وجزاء القراءة هذا كنت قد حققته منذ سنتين على الأقرب وهو مطبوع متداول.

- وقع للمحققين نفس التصحيحات والتحريفات التي وقعت في نسخة عبدالقادر عطا.

من ذلك:

- إكثارهم من ذكر نسبة شيخ الخلال المروزي - بالذال - على هذا الوجه «المروزي» بالزاي، وهذا عجيب جداً.

- الأثر الأول من ص (٤١) وفيه: فضربوه [ممتي] درة فمات.

وفي الحاشية أشارا إلى أن ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية، والصحيح المثبت في الظاهرية «ثلاثين».

- (ص: ٣٩) باب ما يؤمر به الرجل من [الأعمال] وترك الانتصار في الإنكار.

أشار في الحاشية إلى أنها من زيادات الظاهرية، والمثبت هناك: [الاحتمال].

- (ص: ٤٣) السطر العاشر، وفيه: «أما علمت قصة عتبة بن عامر»، وهو تصحيف وقع في طبعة دار الاعتصام أيضاً، والصواب: «عتبة بن عامر»، وهو الوجه المثبت في نسخة الظاهرية.

- (ص: ٤٤) السطر قبل الأخير مع السطر الأخير، وفيه «كعب عن علقمة»، والصواب: «كعب بن علقمة»، والتصحيف مثبت على هذا الوجه في طبعة الاعتصام، وهو على الصواب في نسخة الظاهرية، ثم كيف لم يتنبه له المحققان مع أنهما خرجا الحديث.

- (ص: ٥١) السطر العاشر، وفيه: فسمعت المرأة الضجة، فقالت: يا مولاتي، تعالي انزلي واسمعي

وفيه جملة ساقطة مثبتة في النسخة الظاهرية، وهو ما يقتضيه السياق، وهي: فسمعت المرأة الضجة، فقالت: [انظري ما هذا يا جارية، فنزلت الجارية، ثم رجعت إلى مولاتها]، فقالت: يا مولاتي تعالي انزلي واسمعي

فما بين المعكوفين فاتهما إثباته من نسخة الظاهرية، ووافقا في ذلك طبعة الاعتصام!!

- (ص: ٧٢) السطر الثامن: أخبرني محمد بن أحمد الطرطوشي، والصواب: الطرسوسي.

- السطر الثاني عشر: الحسن بن عبدالرحمن الجرجرائي، الصواب: الحسين.

- نفس الصفحة، التعليق رقم (٢) في الحاشية منقول من تعليق

عبدالقادر عطا، ولم يشر إلى ذلك!!

- (ص: ٧٧) السطر الحادي عشر: ابن [أبي زيادة] عدي، الصواب: ابن أبي عدي، وزيادة يقصد بها: [أبي]، فهي من زيادات الظاهرية.
- (ص: ٨٢) السطر السادس: أبو قلانة، والصواب: أبو قلابة،
بالباء.

- التعليق رقم (٣) من حاشية نفس الصفحة: أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٦١/٤)، وابن حبان في «المجروحين»... عن مطر ابن الهيثم به.

والصواب: عن مطهر...، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو عند ابن حبان من غير طريق العقيلي، والاختلاف فيه على مطهر، فكان لا بد من التنبيه، فهذا الاختلاف على مطهر مما يوهي حديثه، ويدل على اضطرابه.

- (ص: ٨٨) السطر السابع: حدثنا ابن خمير، والصواب: ابن حمير.

- (ص: ٨٩) السطر الحادي عشر والثاني عشر: حدثنا أشعث بن عبدالرحمن ابن زيد، قال: رأيت جدي زيدا... .

والصواب: حدثنا أشعث بن عبدالرحمن بن زيد، قال: رأيت جدي زيدا... .

- نفس الصفحة قبل السطر الأخير من المتن توجد أربعة أخبار مسندة كاملة ساقطة بتمامها، وقد رقمناها في نسختنا هذه بأرقام: [١٧٥/أ]،

[١٧٥/ب]، [١٧٥/ج]، [١٧٥/د].

ومن ذلك أشياء كثيرة وافقوا فيها مطبوعة دار الاعتصام، وضربوا
بالنسخة الظاهرية عرض الحائط!!
- وما يحمد لهما - جزاهما الله خيراً - تخريجهما جملة من نصوص
الكتاب من كتب المسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله -

(٣) طبعة ثالثة:

بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، وكنت اطلعت عليها قديماً،
وليست هي بين يدي الآن حتى أبين صفتها، وإنما يحضرنني من شأنها أنها
محققة على مخطوطة الظاهرية، وليس فيها كثير تعليق.

● الباعث على تحقيق الكتاب:

ولسائل أن يسأل: إذا كان الكتاب قد طبع من قبل عدة طبعات فما
الهدف من وراء طبعه طبعة رابعة؟!

والجواب: أني كنت قديماً اطلعت على طبعة دار الاعتصام، وكذلك
طبعة الشيخ الأنصاري، فتعجبت من كثرة الفروق بينهما من جهة، ومن
جهة أخرى من خلوهما من التحقيق العلمي للنصوص والأحاديث الواردة
في الكتاب.

ثم زادني تصميماً على تحقيق هذا الكتاب أني لما حققت جزء
«القراءة خلف القبور» للخلال أيضاً ظهر لي أمر خطير، وهو نسبة أقوال
ضعيفة للإمام أحمد - رحمه الله - لا تصح إليه، واعتبار بعض الحنابلة
لها، وأخذهم بها، وهي طريقة فاسدة في الاستدلال بينت عوارها في

مقدمتي لكتاب «مسائل الإمام أحمد» لابن بنت منيع، وتوصلت إلى ضرورة تحقيق أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - من حيث الصحة والضعف بالحكم على أسانيدھا التي وردت بها، وأكثرھا في كتب المسائل، ومنها ما لا حاجة للنظر إلى صحتها من ضعفھا لأنها من رواية الثقات عنه، كمسائل أبي داود، وابنه عبدالله، وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، ومنها ماله سند، فيجب النظر في سنده وهي كثيرة في الأجزاء المروية عن الإمام أحمد، كهذا الجزء، وكجزء القراءة عند القبور، وكتاب السنة للخلال، والسنة لعبدالله، وغيرها.

وهذا هو الذي أنتهجت في هذا الكتاب، ألا وهو تحقيق أقوال أحمد فيه، وبيان الصحيح من الضعيف منها.

● النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء المبارك - إن شاء الله تعالى - على النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي فيها تحت رقم: حديث (٢٤٥)، وقد رمزت لها بالرمز (ظ).

وتقع هذه النسخة في سبع وعشرين ورقة لكل ورقة وجهان.

ويتلوھا جزء القراءة عند القبور، وجزء آخران أحدهما في أحكام الأئمة، والثاني في الرؤية وهو غير كامل.

واسم الكتاب كما أثبت على الوجه الأول من المخطوط:

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المبجل

أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه

ثم وقفت بعد عدة سنوات على النسخة الثانية لهذا الكتاب ، وهي من محفوظات جامعة القاهرة ، وتقع في اثنتين وثلاثين ورقة لكل ورقة وجهان ، وقد رمزت لها بالرمز (م).

وقد كُتبت بخط نسخ حديث ، والأقرب عندي أنها منسوخة عن نسخة الظاهرية ، لا سيما وفيها أبواب : « القراء عند القبور » وجزء الوراق في « أحكام الأئمة ».



العمل في التحقيق

وأما عملي في تحقيق هذا الكتاب فيتلخص فيما يلي :

(١) ضبط النص ، وإثبات الفروق بين النسخ .

(٢) تحقيق الأقوال المروية فيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - من حيث الصحة والضعف ، وهو أمر في غاية الصعوبة ، خصوصاً مع كثرة مشايخ الخلال المجاهيل .

(٣) تحقيق الأحاديث والآثار الواردة في هذا الجزء من حيث الصحة والضعف وتخريجها من مظانها بما تحصل به الفائدة .

(٤) صنع الفهارس العلمية الملحقة بآخر الجزء .

هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفعني بهذا الجزء وسائر إخواني من

طلاب العلم

والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه



ترجمة المصنف

(نبذة مختصرة)*

اسمه ونسبته وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، أبو بكر الحنبلي.

مولده:

ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في التي تليها.

طلبه العلم:

قال الخطيب: «كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل، وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك».

قلت: وقد أخذ الفقه عن جماعة كبيرة من أصحاب أحمد، منهم أبو بكر المروزي، وهو من أخص أصحاب الإمام أحمد، وسمع: من الحسن بن عرفة، والميموني، وعباس الدوري، وأبي داود السجستاني، والفسوي، وغيرهم.

(*) مصادر ترجمته:

«تاريخ بغداد»: (١١٢/٥)، «طبقات الحنابلة» (١٢/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٤٩٦/٢)، «البداية والنهاية» (١٤٨/١١).

قال الذهبي: «رحل إلى فارس، وإلى الشام، والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد، وفتاويه، وأجوبته، وكتب عن الكبار، والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى».

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو بكر بن شهريار: «كلنا تبع لأبي بكر الخلال، لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد أحد».

وقال ابن أبي يعلى: «له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة».

وقال: «كان شيوخ المذهب يشهدون له، بالفضل والتقدم».

وقال الذهبي: «الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم».

وقال ابن عبد الهادي: «الفقيه الحافظ العلامة الأوحد... جامع علم الإمام أحمد بن حنبل ومؤلفه ومرتبته».

وقال ابن كثير: «صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، ولم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب».

جهوده في جمع المذهب الحنبلي:

ولما كانت مسائل الإمام أحمد - رحمه الله - ومذهبه غير مدون ولا مسطر، بل كان محفوظاً في قلوب أصحابه لما عرف من نهيه - رحمه الله - عن تدوين أقواله وفتاويه، اجتهد الخلال في جمع مسائل المذهب وتدوينه، حتى قال الذهبي: «لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها وبرهنها بعد الثلاث مائة».

مصنفاته:

وله كثير من المصنفات، وعامتها على طريقة المحدثين بأخبارنا وحدثنا

منها:

«الجامع في الفقه»، «والعلل»، و«السنة»، و«الطبقات»، و«العلم»،
و«تفسير الغريب»، و«الأدب»، و«أخلاق أحمد»، وغير ذلك.

وفاته:

توفي - رحمه الله - في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث

مائة، ودفن إلى جنب أبي بكر المروزي - رحمه الله - .



تراجم رواة الإسناد

أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه،
المعروف بـ«غلام الخلال»^(١):

تلميذ أبي بكر الخلال ، ولد سنة ٢٨٥هـ.

سمع في صباه من: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن
هارون، والفضل بن الحباب، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

وقيل: إنه سمع من عبدالله بن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى -،
قال الذهبي: «ولم يصح ذلك».

حدّث عنه: أحمد بن الجنيّد الخطبي، وبشرى بن عبدالله الفاتني،
وغيرهما.

وروى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكي.

قال الإمام الذهبي: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع
الأطول في الفقه، ومن نظر في كتابه «الشافى» عرف محله من العلم لولا
ما بشعه بغض بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله».

وقال: «ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد
الخلال مثل عبدالعزيز، إلا أن يكون أبا القاسم الخرقى».

توفي - رحمه الله - في شوال سنة ٣٦٣هـ وله ثمان وسبعون سنة،
في سن شيخه الخلال، وسن شيخه أبي بكر المروذي، وسن شيخ
المروذي الإمام أحمد - رحمهم الله أجمعين -.

(١) مصادر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٣).

أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، ثم
البغدادي، الحنبلي^(١):

ولد سنة ٣٦١هـ.

سمع: أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، والحافظ أبا الفتح
الأزدي الموصللي، وغيرهم.

وله إجازة من أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر - غلام الخلال - .

حدث عنه: أبو غالب محمد بن عبدالواحد الشيباني، وأبو طالب
اليوسفي، وابن عمه عبدالرحمن بن أحمد، وأبو العز محمد بن المختار،
وآخرون.

قال الخطيب: «كتبت عنه، وكان صدوقاً ديناً، فقيهاً على مذهب
أحمد، وله حلقة للفتوى».

وقال الذهبي: «كان ذا زهد وصلاح، ومعرفة تامة بالفرائض».

مات يوم التروية، من ذي الحجة ٤٤٥هـ - رحمه الله تعالى - .



(١) مصادر ترجمته: «سير أعلام النبلاء»: (٦٠٥/١٧).

أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن
عبد الله البغدادي الصيرفي المعروف بـ «ابن الطيوري»^(١):

ولد سنة ٤١١ هـ.

سمع أبا القاسم الحُرْفِي، وأبا علي بن شاذان، ثم أبا الفرج
الطناجيري، وأبا محمد الخلال، وأبا طالب العشاري، وغيرهم، وجمع
وخرج، وسمع ما لا يوصف كثرة.

حدث عنه: إسماعيل بن محمد التيمي، وابن ناصر، وعبد الخالق
اليوسفي، وأبو طاهر السلفي، وأبو بكر ابن النقور وبشر كثير.
وكان إماماً محدثاً مكثرأ صالحاً صدوقاً.

قال السلفي: «هو محدث مفيد ورع كبير، لم يشتغل قط بغير
الحديث، وحصل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة،
والمسانيد والتواريخ والعلل والأدبيات والشعر، كلها مسموعة».
مات في نصف ذي القعدة سنة ٥٠٠ هـ، عن تسعين سنة.



(١) مصادر ترجمته: «السير» (١٩/٢١٣).

الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين، أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد^(١) :
ولد بجيلان سنة ٤٧١هـ.

وقدم بغداد شاباً، فتفقه على أبي سعيد المخرمي .
وسمع من أبي غالب الباقلاسي، وأحمد بن المظفر بن سوس، وأبي طالب اليوسفي، وطائفة .
حدّث عنه: السمعاني، وعمر بن علي القرشي، والحافظ عبدالغني،
والشيخ موفق الدين ابن قدامة وخلق.

قال السمعاني: «كان عبدالقادر من أهل جيلان إمام الحنابلة
وشيخهم في عصره، فقيه صالح دين خير، كثير الذكر، دائم الفكر،
سريع الدمعة» .

قالت: وقد رويت عنه كرامات كثيرة، وأخباره أكثر من أن تجمع في
هذه العجالة .

توفي سنة ٥٦١هـ .

عيسى بن الشيخ عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله الجيلي :

لم أقف على ترجمة له .

ولكن السماعيات المثبتة على الوجه الأول من المجموع تشير إلى أنه
قد سمعه غيره من أبيه عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي .

(١) مصادر ترجمته: «السير» (٤٣٩/٢٠)، «فوات الوفيات» (٣٧٣/٢) .

كتاب الأضواء المنيرة في
 مناقب أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه
 من تأليف
 السيد محمد باقر
 المجلسي
 في شهر ربيع الثاني
 سنة 1285
 في مدينة
 قم
 في دار
 المطبعة
 الخيرية
 رقم
 1000

الورقة الأولى من النسخة الظاهرية

بحمد الله تعالى
 في شهر ربيع الثاني
 سنة 1285
 في مدينة
 قم
 في دار
 المطبعة
 الخيرية
 رقم
 1000

الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية

كتاب الأمير المعروف بالنهي عن المنكر
 تأليف الإمام الأوجدهام الأئمة مفتي
 الأمة ناصر السنة وقامع
 البدعة أحمد بن حنبل

الشيبياني رحمه

الله تعالى

نعناه

وطلبه

أحمد

٧

الورقة الأولى من النسخة المصرية

عن أبيه عن سبال بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر
 الحكمة أنا السماق بن أبي إسحاق الصفاد قال ثنا عبد
 الوهاب بن عطاء قال أنا شعيب عن سماك بن حرب
 عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الشعر الحكمة وإن من البيات
 لسماق قال وحد ثنا مرة أصرحى فقال عن شعيب عن
 سماك عن سويد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أنا عبد الله بن أحمد قال
 حدثني أبي قال ثنا هشام قال أنا عمر بن حفص بن
 الشعمي قال كان أبو بكر شاعرا وكان عمر
 شاعرا وكان عليا يقول الشعر وكان أشعر
 علي عليه السلام آخر الكتاب وللحمد لله
 وجهه

وهنا كان في الجاهلية فاما اليوم فلا باب ما
 يكرم من الهجا والرفق من الشعر خير من محمد بن علي قال
 ثنا صالح انه قال اباه عمير بن وهب من رواه هيا فهو واحد
 المهاجرين قال لا يعجبني ان يروى الهجا اخيرا احمد بن محمد
 ابن حاتم ان اسحاق بن منصور حدثهما انهم قال
 لا يي عبد الله ما يكرم من الشعر قال الهجا والرفق الذي
 يشيب بالنساء واما الكلام الجاهلي فما انفعه قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر الحكمة قال
 اسحاق كما قال شيمت ابا بكر بن صلح يقول حدثنا
 محمد بن عبد الله الخزاز عن عبد العزيز بن ابي رزاه
 عن عابد بن الرب الطومني قال قلت لأبيان التميمي
 هذه الحكمة عنه أي الرجال كان ابوك قال كان
 وكان وكان وزن كرفله الا انه اعان
 رجلا شاعرا على بيت هجا اخبرنا علي بن حرب الطائي
 قال ثنا بن ادريس عن حماد بن عمرو عن ابيه
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من الشعر الحكمة اخبرنا علي قال ثنا بن ادريس

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية

كتاب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المجلد أبي عبد الله

أحمد بن حنبل

- رحمة الله عليه -

تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي

رواية: أبي بكر عبدالعزیز بن جعفر الفقیه المعروف بـ«غلام الخلال»

رواية: أبي إسحاق بن عثمان بن أحمد البرمكي عنه

رواية: أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي عنه

رواية: الإمام السعيد إمام الأئمة سيد الطوائف مفتي الأمة محيي

الدين قطب الإسلام أبي محمد بعد القادر بن أبي صالح الجيلي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه ثقفتي] (١)

قال: أخبرنا والدي الإمام الأوحدي، إمام الأئمة، مفتي الأمة، ناصر السنة، قانع البدعة، صدر الزمان، محيي الدين، قطب الإسلام، أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله الجيلي، بقراءتي عليه، في شعبان سنة إحدى [وخمسين] (٢) وخمسة مائة، بمدروستنا بباب الأزج من [شرقي] (٣) بغداد، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي قراءة [عليه] (٤)، فأقر به، من سنة أربع وتسعين وأربع مائة، بدرب المروزي بالقطيعة، من [غربي] (٥) بغداد بالكرخ، [قال] (٤): أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بـ«غلام الخلال»، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، [قال] (٦): هذا: «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وما روي [في واجب] (٦) الأمر بالمعروف، كيف هو.

(١) ما بين المعكوفين من (م).

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «م»: (شرق).

(٤) من «ظ».

(٥) في «م»: (غرب).

(٦) ما بين المعكوفين طمس في «ظ».

١- أخبرنا سليمان بن الأشعث - أبو داود السجستاني - ، أن أبا عبدالله [أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضرب الطنبور]^(٧) أو الطبل ، ونحو ذلك ، [واجب عليه تغييره؟ قال : ما أدري ما واجب]^(٨) ، إن غيرَ فله فضل ، قيل [لأحمد : فإن أصابه من قبل]^(٩) السلطان في ذلك مكروه ترجو [كلم] ^(١٠) شيء كأنه يغيظه .

٢- أخبرنا [أبو بكر المروزي ، أن أبا عبدالله]^(٨) ذكر محمد بن مروان الذي صلَّب في الأمر بالمعروف ، فترحم عليه ، وقال : قد قضى ما عليه .

٣- [وأخبرنا]^(١١) أبو بكر ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل - وذكُر ابن أبي خالد ، وقد كان أبو عبدالله عرف قصته في إقدامه - فقال : ذاك قد هانت نفسه عليه .

٤- وأخبرني محمد بن أبي هارون ، [أن]^(١٢) إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم ، أنه قال لأبي عبدالله : متى يجب عليّ الأمر ، قال : إذا لم تخف سيفاً ولا عصياً .

(٧) ما بين المعكوفين طمس في «ظ» ،
وطمس منها في «م» كلمة : «يضرب» .
(٨) طمس في الأصليين .
(٩) ما بين المعكوفين طمس في «م» .
(١٠) ما بين المعكوفين طمس في «ظ» ،
ولم يظهر منه في «م» سوي «كلم» .
(١١) في «م» : (أبنانا) .
(١٢) تحرفت في «م» إلى : «بن» .

[١] إسناده صحيح .

[٢] إسناده صحيح .

والمروزي هو أحمد بن محمد بن الحجاج ، المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، وأجلهم .

[٣] إسناده صحيح .

[٤] إسناده صحيح .

محمد بن أبي هارون هو ابن موسى بن يونس ، أثنى عليه الخلال كما في ترجمته من

«تاريخ بغداد» (٣/٢٤١) .

٥- أخبرني موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يُخاف سيفه ولا سوطه، قال: إذا استطاع فليغير، [لا] (١٣) يسعه غيره.

٦- كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي، قال: حدثنا [الحسن] (١٤) ابن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله: عن الرجل يُشرع له وجه بر، فيحمل نفسه على الكراهية، [و] (١٥) آخر يُشرع له، فيسر بذلك، أيهما أفضل؟ قال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول:

«من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين». (*)

(١٣) في «م»: (فلا).

(١٤) وقعت في «م»: (الحسين).

(١٥) من «م».

= والخبر في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني» (٢/١٧٣/١٩٤٩).

[٥] شيخ الخلال، لم أقف له على ترجمة، وقد رأيتُه منسوباً في «السنة» للخلال (٨٤)، ونسبته «الشاوي»، فلعلها صحفت عن الوشاء، فإن كان كذلك فالسند ضعيف، لضعف الوشاء، والله أعلم.

[٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، والحسن بن علي بن الحسن هو الإسكافي، وله ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١٦٧)، وفي «المنهج الأحمد» (١/٣٨٨/٣٥٨).

(*) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه مروى بالمعنى، وقد أخرجه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً:

«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق

فله أجران».

٧- أخبرني محمد بن الحسين، قال: حدثنا الفضل بن زياد قال:
[سألت أبا] (١٦) عبدالله، قلت:

لنا جار يجيء بالقدر، فيوضع [على النار] (١٦)، وينبذ فيها.
قال: انهوه.

قلت: لا ينتهي.

[قال] (١٧):

اغلظ، أو يرضى لنفسه أن يُقال: فاسق.

(١٦) سقط من الأصلين.

(١٧) سقط من «م».

[٧] محمد بن الحسين لم أعرفه، ولا أظنه البرجلاني، فإن البرجلاني يروي عن الإمام أحمد مباشرة، والله أعلم.

٨- [أخبرنا] (١٨) حرب بن إسماعيل، قال: سمعت إسحاق [بن إبراهيم، حدثهم: أن أبا عبدالله سئل: الأمر] (١٨) بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب على [المسلم؟ قال: نعم] (١٨)، قيل: فإن خشى؟ قال: هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشى على نفسه، فلا يفعل.

٩- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت محمد بن عبدالله يقول: قلت لشعيب بن حرب في الأمر والنهي، فقال: لولا النبز والسوط وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويت: فأمر وانه.

١٠- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبدالله عن الحديث الذي جاء:

«أنتم في زمان من عمل بالعشر مما أمر به نجا». (١)

فلم يعرفه، وحدثه به رجل، فلم يعرفه.

(١٨) ما بين المعكوفين طمس في «الأصلين».

[٨] إسناده صحيح.

شيخ المصنف هو الكرمانى، من الأجلء من تلاميذ الإمام أحمد، قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الختابة»، وقال الخلال: «كان رجلاً جليلاً، حثي المروزي على الخروج إليه»، وله ترجمة في «السير» - للذهبي - (١٣/٢٤٤ - ٢٤٥)، وشيخه: هو ابن راهويه.

[٩] إسناده صحيح، وشيخ المروزي هو ابن نمير.

[١٠] إسناده صحيح.

مثنى الأنباري، هو ابن جامع، ثقة سني جليل القدر، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/١٧٣).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجته الترمذي (٢٢٦٧)، وابن عدي (٧/٢٤٨٣) من طريق نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعوج، عن أبي هريرة، مرفوعاً:

١١- أخبرنا [أحمد بن] ^(١٩) محمد بن مسعود الأنطاكي، قال: حدثنا سهل بن صالح، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبدالواحد بن [زياد] ^(٢٠)، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، رأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: لا يا بني، كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة وضعفهم، فجعله عليهم نافلة.



(١٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصلين، ولا في المطبوعة، وانظر الخبر رقم (٢٤).
(٢٠) وقعت في «م»: (زيد).

= «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة».

قلت: يشير بذلك إلى نكارتة، وكيف لا، وقد تفرد به نعيم، وهو ضعيف، والوجه المحفوظ منه ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٩٤)، عن أبيه، قال: «هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث، عن معروف، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل».

[١١] لم أقف على ترجمة لشيخ المصنف.

ولا أظنه المذكور في «التهذيب»، لاختلاف النسبة، ولأن الحلال كان عمره عند وفاته ثلاث عشرة سنة.

باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره

١٢- أخبرني محمد بن الحسين، [أن الفضل] (٢١) حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، قال له رجل: لي [جار يشرب ويعتدي] (٢٢)، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟ قال: ما أحسن [ما تفعل] (٢٣)، [قال له] (٢١) الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: تخافه؟ قال: [نعم، قال: أنكر] (٢٣) بقلبك، وليعلم الله ذلك منك، [روى ذلك عن] (٢٣) عبد الله بن مسعود.

١٣- أخبرني [أبو بكر المرؤذي، أن أبا بكر] (٢٣) الأثرم، قال: قيل لأبي عبد الله: رجل [رأى منكراً، أوجب عليه تغييره؟] قال: إذا غير بقلبه فأرجو. ثم قال: إن منهم من يخاف منه، [فإذا غير بقلبه] (٢٤).

١٤- وأخبرني الحسن بن محمد بيت المقدس، قال: كتبت مسائل أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم، أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأى منكراً، أوجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو.

١٥- وأخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: رجل تكلم بكلام [يستوجب] (٢٥) عليّ

(٢١) ما بين المعكوفين طمس في «ظ».

(٢٢) طمس في «ظ»، وأثبت منها في «م»: (ويعتدي).

(٢٣) ما بين المعكوفين طمس في الأصلين.

(٢٤) كذا في الأصلين، وفي «المطبوعة»: (فإذن يغير بقلبه)، وهو الأصح.

(٢٥) في «م»: (سوء يجب).

[١٢] شيخ المصنف لم أعرفه.

[١٣] إسناده صحيح.

[١٤] شيخ المصنف لم أعرفه، والدينوري، هو إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري

[١٥] إسناده صحيح.

فيه أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينوني عليه، قال: إذا علم الله من قلبك أنك [منكر] (٢٦) لذلك، فأرجو أن لا يكون عليك شيء.

١٦- أخبرني محمد بن أبي هارون، حدثنا مثني، قال: سلّمت على أحمد ووضعت عنده قرطاساً، قلت له: انظر فيها، واكتب لي جوابها. ما تقول إن روي الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان [فيها] (٢٧)، أو يكون معه من يعنى السلطان بأمره، فينادي السلطان فيها، أو يأمر بكسرهما، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن ذهابه إلى السلطان، وهو يأمر بلسانه، وينكر بقلبه؟ فكتب:

يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر [بقلبه] (٢٨)، وأرجو أن يسلم على إنكاره.

١٧- وأخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا إسحاق بن داود، حدثنا أبو جعفر الحذاء، قال: قال وكيع - في الأمر والنهي -:

مروا بها من لا يخاف سيفه، ولا سوطه.

(٢٦) في «م»: «منكراً»، والمثبت هو الصواب.

(٢٧) كذا في «م»، وهو الأصح، وفي «ظ»: (منها).

(٢٨) سقطت من الأصلين، وأثبتت في «المطبوعة»، وهو الأصح.

[١٦] إسناده صحيح.

[١٧] محمد بن جعفر لم أتبين من هو.

١٨- أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا جعفر بن محمد بن النسائي، قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟

قال: يا أبا محمد في هذا الزمان - أظنه قال: - شديد، مع أن في حديث أبي سعيد تسهياً، قلت له: «من رأى منكراً فليغيره بيده»^(١)، قال: نعم، قال: «بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، قلت: هذا أشدها عليّ، قال: «من رأى منكراً فليغيره بيده»، وقال: «ما أمرتكم به من الأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، فسكتُ.

١٩- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال:

[١٨] شيخ المصنف لم أعرفه، وجعفر بن محمد النسائي أثنى عليه الخلال، وكان ورعاً، أماراً بالعرف، له ترجمة في «الطبقات» (١٥٠)، وفي «المنهج الأحمد» (٣٤٨/٣٨٤/١).

(١) حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - رواه مسلم (٦٩/١)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (١١١/٨)، وابن ماجه (١٢٧٥) من طريق: رجاء بن ربيعة، وطارق ابن شهاب، عن أبي سعيد به.

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤٨٢/٢) من طريق: عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذي من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ولكن ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

ورواه الحميدي (١١٢٥) من طريق ابن عيينة، عن أبي صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (١٨٣٠/٤) من طريق: أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن المسيب، عن أبي هريرة به، وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

[١٩] إسناده صحيح.

سألت أبا عبدالله، قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيرت [غيراً] (٢٩) بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وهو أضعف الإيمان.

وقال لي: لا تتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

٢٠- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا يزيد بن هارن، قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا انبثق البحر من يسكّره.

٢١- أخبرنا أبو بكر المروزي أنه شكى إلى أبي عبدالله جاراً لهم يؤذيهما بالمنكر، قال: [مره] (٣٠) بينك وبينه، قلت: قد تقدمت إليه مراراً، كأنه يضحك، قال: وأي شيء عليك، إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعه، قلت لأبي عبدالله: فمن كان له جار يسمع المنكر، قال: يغيره مرة، ومرتين، وثلاثة، فإن قبل، وإلا ترك، قلت: فإن كان يسمعه، قال: وأي شيء تقدر أن تصنع، أنكر بقلبك، ودعه.

٢٢- أخبرنا أبو بكر، حدثنا علي بن شعيب، قال: اجتمع صالح بن صالح بن عبدالكريم وبشر بن الحارث، قال: فكان أول ما ابتدأ به، قال بشر: يا صالح، قوي قلبك أن تتكلم، قال: فسكت صالح، [قال صالح] (٣١):

(٢٩) و (٣١) من «ظ».

(٣٠) وقعت في «الأصلين»: (أمرهم)، وما أثبتناه هو الصواب.

[٢٠] إسناده صحيح.

وأحمد بن خليل هو أبو علي التاجر البغدادي، ثقة، من رجال «التهذيب».

[٢١] إسناده صحيح.

[٢٢] إسناده صحيح إلى علي بن شعيب.

يا بشر، تأمر وتنهى عن المنكر؟ فقال: لا، فقال له صالح: ولم؟ قال بشر^(٣٢): لو علمت أنك تقول لم أجيبك.

٢٣- أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، قال: كنا في أمر الحريق، فقال أبو عبدالله: قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث.^(١)

٢٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي، قال: حدثني محمد بن غالب الأنطاكي، عن أبي الجواب، عن الحسن بن صالح، قال: كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبدالله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتب إليه عبدالله بن شبرمة.

الأمرياء عمرو بالمعروف نافلة والقائمون^(٣٣) به لله أنصار
والتاركون له ضعفاء لهم عذر واللائمون لهم في ذلك أشرار
الأمرياء عمرو لا بالسيف تشهره^(٣٤) على الأئمة إن القتل إضرار

(٣٢) في «ظ»: (شيء)، والصواب ما أثبتناه.

(٣٣) في «م»: (والعالمون).

(٣٤) وقعت في «م» و«ظ»: (تشهره).

[٢٣] إسناده صحيح.

وعبدالله بن محمد بن عبد الحميد هو القطان، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٠٥/١٠) وثقة فيها الخطيب، وشيخه بكر بن محمد هو النسائي، أبو أحمد البغدادي، من المقدمين عند الإمام أحمد، وله عنه مسائل كثيرة، له ترجمة في «المنهج الأحمد» (٣٨١/١ - ٣٨٢).

(١) صحيح من حديث زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/٦)، والحميدي (٣٠٨)، والبخاري (٢٢٢/٤)، ومسلم (٢٢٠٧/٤ - ٢٢٠٨)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٣٩٥٣)،

[٢٤] شيخ المصنف لم أعرفه.

باب قوله الأمر بالمعروف باليد

٢٥- أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله يقول:
نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.
٢٦- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد، واللسان، وبالقلب، وهو
أضعف.

قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم.

٢٧- قال: وحفظت على أبي بكر المروزي أنه قال: كنت مع أبي
عبد الله في طريق، فرأى صبياناً يقتتلون، فعدل إليهم، ففرق بينهم.
٢٨- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح: [أن] (٣٥) أباه،
قال: التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح.

٢٩- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا المهنا، قال: سألت

(٣٥) وقعت في «م»: (بن).

[٢٥] إسناده صحيح.

[٢٦] إسناده صحيح.

[٢٧] إسناده صحيح.

[٢٨] انظر الخبر (٣٤). وشيخ المصنف هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهرا، أبو
جعفر الوراق المعروف بـ«حمدان»، ترجم له الخطيب في «التاريخ» (٦١/٣)، قال: «كان
فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة».

[٢٩] انظر الخبر (٨٥).

أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضرب باليد إذا أمر
بالمعروف؟

قال: الرفق.

٣٠- وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهنا، قال: سئل أبو
عبدالله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده، فقال: إن قوي على ذلك، فلا
بأس به، فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: «ليس للمؤمن أن يذل
نفسه، أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به»؟^(١)

قال: ليس هذا من ذلك.

[٣٠] إسناده ضعيف.

فمحمد بن علي السمسار ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٦٦/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) من
طريق: عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن
جندب، عن حذيفة به.

قال الترمذي: «حسن غريب»، يشير إلى نكارتة، وكيف لا، وقد تفرد به علي بن زيد
ابن جدعان وهو ضعيف الحديث، ولذا قال أبو حاتم - فيما نقله ابنه في «العلل» (١٩٠٧):
«هذا حديث منكر».

وله علة أخرى ذكرها أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في موضع آخر من «العلل»
(٢٤٢٨) - قال: «قد زاد في الإسناد جندباً - يقصد عمرو بن عاصم - وليس بمحفوظ،
حدثنا أبو سلمة، عن حماد، وليس فيه جندب».

أي الأصح الإرسال.

وله شاهد ذكره العلامة الألباني - حفظه الله - في «الصحيحه» (١٧٢/٢ - ١٧٣) عند

الطبراني في «الكبير»:

=

٣١- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين، حدثنا أبو خلدة، عن المسيب بن دارم، قال: رأيت عمر يضرب جملاً، ويقول: لِمَ حَمَلْتُ عَلَى جَمَلِكَ مَا لَا يَطِيقُ.



= حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا زكريا بن يحيى المدائني، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.
قال العلامة الألباني: «وهذا إسناد صحيح إن كان زكريا بن يحيى هو اللؤلؤي الفقيه الحافظ».

قلت: وليس هو كذلك، فقد ذكر المزي فيمن روى عن شبابة زكريا بن يحيى بن أيوب المدائني الضرير، وهذا الأخير ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٤٥٧/٨)، وذكر روايته عن شبابة، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مستور الحال، والله أعلم.
[٣١] إسناده ضعيف.

فيه المسيب بن دارم، تفرد بالرواية عنه أبو خلدة خالد بن دينار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في «الثقات» (٤٣٧/٥)، فالأقرب أنه مجهول الحال، الله أعلم.

باب

ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

٣٢- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الخبيثين، وتتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وعاب فعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان، وقال:

إنما أهلكتنا، إن نحن سقمى، ونسمى أطباء، ثم قال:

لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من [كُنَّ] (٣٦) فيه خصالٌ ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

٣٣- أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، أنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا [رجلاً مبيناً معلناً] (٣٧) بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه، لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

(٣٦) في «م»: (كان).

(٣٧) وقع بين المعكوفين: (رجل مبين معلن)، والصواب ما أثبتناه.

[٣٢] شيخ المروزي لم أعرفه.

[٣٣] إسناده ضعيف.

فيه عصمة بن عصام وهو مجهول الحال، ذكره الخطيب في «تاريخه» (٢٨٨/١٢)، وذكر رواية الخلال عنه، وروايته عن حنبل، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

٣٤- وأخبرني محمد بن علي الوراق، قال : حدثني مهنا ،
قال : قال (٣٨) أحمد بن حنبل :

كان أصحاب ابن مسعود (٣٩) إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون
يقولون: مهلاً رحمكم الله.

٣٥- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدّثهم، أن أبا
عبدالله سئل : عن الأمر؟

قال : كان أصحاب عبدالله يقولون مهلاً رحمكم الله مهلاً.

٣٦- وأخبرني محمد بن أبي هارون، قال : سمعت أبا العباس،
قال : صلى بأبي عبدالله يوماً جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده
اليسرى، وكنت بجانبه، فلما صلينا، قال لي - وخفّض من صوته :-

(٣٨) سقطت من «م».

(٣٩) في «الأصلين» : (أبي مسعود).

[٣٤] فيه شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة، وقد ظنه محقق السنة للخلال أنه
الوراق الثقة المترجم له في «الطبقات» (٤٣٥)، وليس كذلك، ففي ترجمة الوراق عن
الخلال أنه سمع مسأله عن الإمام أحمد بنزول، وهذا الوراق إنما يروى عن تلاميذ الإمام
أحمد، واسمه، كما صرح به المصنف في كتاب «الوقوف» (ص: ١٩ رقم: ١) (محمد
ابن علي بن محمود الوراق)، وعامة روايته عن صالح بن الإمام أحمد، ومنها، فليس هو
حمدان الوراق الثقة، وقد اجتهدت في الوقوف على ترجمة له فلم أوفق في ذلك، والله
أعلم بالصواب.

[٣٥] إسناده صحيح.

جعفر بن محمد - هو الصندلي -، ويعقوب بن بختان ثقتان.

[٣٦] أبو العباس لم أعرفه.

قال النبي ﷺ:

«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً، ولا ثوباً»^(١)

فلما قمنا، قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك، قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك.

٣٧- أخبرنا محمد بن شعبة بن جوان البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمارة، قال:

حضرت الحسن ودُعي إلى عرس، فجيء بجامٍ من فضة عليه خبيص - أو طعام - فتناوله، فقلبه على رغيف، فأصاب منه، فقال رجل إلى جنبي: هذا نهى في سكون.

٣٨- وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلاً فقبل [مني] ^(٤٠).

٣٩- أخبرني يزيد بن عبدالله الأصبهاني، قال: حدثنا إسماعيل بن

(٤٠) في «م» و«ظ»: (منك).

(١) رواه مسلم (٣٥٤/١)، والنسائي (٢/٢١٥)، وابن ماجه (١٠٤٠) من طريق

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً، ولا شعراً».

[٣٧] إسناده صحيح.

عمارة هو ابن مهران، وهو ثقة عابد، وشيخ المصنف ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٥).

[٣٨] إسناده صحيح.

[٣٩] إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن الأشعث، وهو صاحب مناكير.

يزيد الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل يقول:

ما أحب الرجل إذا كان يأمر وينهى أن يقوم في مسجد من المساجد، أو في سوق من الأسواق يُبَكِّت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً، وما أحب له إذا رأى منكراً أن يسكت، إلا أن يخاف.

٤٠- أخبرني عبد الملك الميموني، حدثنا ابن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سلمان، عن ميمون بن مهران، عن عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز، قال له:

يا أبة، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلَّت بي وبك القدور في ذلك؟

قال: يا بني، إني إنما أروِّض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أجيء الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا لهذه، ويسكنوا لهذه.

٤١- أخبرنا أحمد بن الفرغ أبو عتبة الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال:

[٤٠] إسناده حسن.

فيه فرات بن سلمان، وثقه ابن حبان (٣٢٢/٧)، وقال أبو حاتم: «لا بأس به محله الصدق، صالح الحديث».

[٤١] إسناده منكر.

وقد توسعت في الكلام عليه في كتابي «التقد الصريح» (ص: ٥١).

«أقبلوا ذوي الهيئة عثراتهم».

٤٢- أخبرني محمد بن عمرو بن مكرم، قال: حدثني عبد الله بن محمد البلخي، قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: الرجل يرى من الرجل الشيء، أو يبلغه عنه، أيقول له؟ قال: هذا تبكيت، ولكن يُعرضُ به.

٤٢ - أنا محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده معتمر، فحدثنا عنه، قال: قال أبي: ما أغضبت رجلاً فقبل.

٤٤- أنا محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال أحمد [بن] مسعود الأنطاكي، قال: حدثني سهل بن صالح، ثنا شعيب بن حرب، عن صالح المري، قال: إنا لباب الحسن أنا وأيوب ويونس وابن عون، فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ خرج علينا الحسن، فقال: فيما أنتم؟ قلنا: ذكرنا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال: نعم، مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر بالمعروف، وإلا كنتما الموعظان.

٤٥ - وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف، قال: ثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، ثنا ثور بن الأسود، عن صالح بن زنبور، قال: سمعت أم الدرداء تقول: من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه.



[٤٢] عبد الله بن محمد لم أعرفه، وليس هو ابن أبي شيبة، لاختلاف الطبقة.

باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار

٤٦- أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا، قال: سألت أبا عبدالله عن الأمر بالمعروف، كيف ينبغي يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع، قلت: كيف تأمر بالرفق والخضوع؟ قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه.

٤٧- أنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبدالله: مثل زماننا هذا نرجو أن لا يلزم رجل القيام بالأمر والنهي إن خاف أن يُنال منه، قلت: في الصلاة لا يراهم يحسنون، [قال: يعلمهم] (٤١)، قلت: يُشتم، قال: يحتمل، من يريد أن يأمر وينهى، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

٤٨- أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب حدثهم أنه قال

(٤١) سقطت من الأصلين، وأثبتناها من المطبوعتين.

[٤٦] إسناده ضعيف.

فيه محمد بن علي السمسار، وهو ابن شعيب، ترجمه الخطيب في «التاريخ» (٦٦/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٤٣٤) فلم ينسبه ولم يذكر روايته عن مهنا، وإنما أورد له خبراً عن الإمام أحمد.

[٤٧] إسناده صحيح.

[٤٨] إسناده صحيح.

وزكريا الناقد وثقه الدارقطني كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٦١/٨)، وقال =

لأبي عبدالله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته، أدعه؟ لا أقول له شيئاً؟ قال:
الأمر بالمعروف، قلت له: فإن أسمعني، قال: دعه، إن رددت عليه ذهب
الأمر بالمعروف، وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت
بالمعروف فإن قبل منك، وإلا فدعه.

٤٩- أنا أحمد بن الفرغ. أبو عتبة الحمصي، حدثنا بقية، عن أرطاة
ابن المنذر، قال:

المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة، فهو ملجم.



= الخلال: «الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة، سمعتها منه،
وكان مقدماً في زمانه».

وقد ترجم له ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢١٣).

[٤٩] إسناده ضعيف.

فيه أحمد بن الفرغ، قال أبو حاتم: «محلله الصدق»، وكذبه محمد بن عوف الطائي،
ووصفه بشرب المسكر وارتكاب المحرمات، وبقية يعاني تسوية الأسانيد، وهو لم يصرح
بتحديثه في هذا الخبر، فعننته مردودة.

باب

ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان

٥٠- أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر -أبو (٤٢) حامد- حدثهم، أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والذعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه.

وقال: قد كان جار لنا فرفع إلى السلطان، كان قد (أقوا) (٤٣) منه جيرانه فرفعوه، فضربوه ثلاثين درة فمات.

٥١- أخبرني أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبدالله: يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء، ويستتبعونه، ثم قال: جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن، ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة.

٥٢- فأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا بكر بن خلاد، يقول: كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا

(٤٣) كذا في «الأصلين»: وقد يتجه على الحكاية.

(٤٤) في «ظ» كلمة لم أستطع قراءتها، والمثبت من «م» وأثبتت في «المطبوعتين» (تأذى).

[٥٠] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وأحمد بن ناصر هو أبو حامد الخفاف، مستور، أورده ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٧٦)، وقال: «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها».

[٥١] إسناده صحيح.

[٥٢] إسناده صحيح.

تجالسوه، [تجسس] (٤٤) رجلاً في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه،
قم فأخرجه .

٥٣- أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله: يكون
لنا الجار يضرب بالطنبور والطلبل، قال: [انهه] (٤٥)، قلت: أذهب به إلى
السلطان؟ قال: لا، قلت: فلم ينته، يجزئني نهبي له؟ قال: نعم، إنما
يكفيك أن تنهاه .

٥٤- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه
سأل أبا عبدالله عن القوم يؤذونه بالغناء، فقال: تقدم إليهم [وانهمهم] (٤٦)
واجمع عليهم، قلت: السلطان؟ قال: لا، قلت: فادع الصلاة؟ قال: لا
تضيق المسجد .

٥٥- وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب حدثهم، قال:

(٤٤) في «م»: (جسس).

(٤٥) في «م» و «ظ»: (انهاه)، والصواب ما أثبتناه .

(٤٦) في «م» و «ظ»: (انهاهم)، والصواب ما أثبتناه .

[٥٣] إسناده صحيح .

محمد بن يحيى الكحال هو أبو جعفر البغدادي، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي
عبدالله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان يقدمه
ويكرمه». وانظر ترجمته في «الطبقات» (٤٦٧) .

[٥٤] إسناده صحيح .

جعفر بن محمد هو الصندلي، بغدادي ثقة، ويعقوب بن بختان ترجمه الخطيب في
«التاريخ» (٢٨٠ / ١٤)، وقال: «كان أحد الصالحين الثقات» .

[٥٥] إسناده صحيح .

سئل أبو عبدالله: إذا أمرت بالمعروف فلم ينته، ما أصنع؟ قال: [دعه] (٤٧)،
قد أمرته، وقد أنكرت بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه
إلى السلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبدالله إذا تلاحى قوم قالوا: مهلاً
بارك الله فيكم، مهلاً بارك الله فيكم.

٥٦- وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا
الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله، قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا
يقبل منه، فترى له إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يقبل منه أن يسكت ولا
يتكلم؟ قال: إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه، قلت له: فإن أمره ونهاه
وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل [منه] (٤٨)، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟
قال: أما أرى السلطان فما أرى ذلك.

٥٧- قال: وسألته مرة أخرى، قلت: يا أبا عبدالله، إن بعض
إخوانك له جيران قد آذوه بشرب الأنبذة وضرب العيدان، وارتكاب
المحارم، وبيئت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان، قال أبو
عبدالله: يعظهم وينهاهم، قلت: قد فعل فلم ينتهوا، فقال: أما السلطان فلا،
إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟
(٤٧) وقعت في «م»: (فادعه).
(٤٨) من «م».

[٥٦] إسناده صحيح.

وأبو الحارث هو الصائغ، واسمه أحمد بن محمد قال الخلال - كما في ترجمته من
«الطبقات» (٥٩) -:

«كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروي عن
أبي عبدالله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجود الرواية عن أبي عبدالله».
[٥٧] إسناده صحيح.

٥٨- أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي، قال: حدثني عبدالله ابن الطيب، قال: كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: انهه، فقلت: قد نهيته، فقال لي: انهه، فقلت: قد نهيته، فعاد، فقال: هذا عليك، فقلت: السلطان؟ فقال: لا، إنما عليك أن تنهاه.

٥٩- أخبرني أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبدالله: إن صالحاً ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان [فيخبروه] (٤٩) بقصة شمخصة أنه شتمك، وقد شهدوا عليه - وكان [ممن] (٥٠) قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ - فقال أبو عبدالله: قل لهم: لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان.

٦٠- وبلغ أبا (٥١) عبدالله أن قرابة له حبس رجلاً في السجن، فأمر أن يخرج. [وقال] (٥٢) لي أبو عبدالله: رأيت هذه المرأة، قد رقت لها قلبي،

(٤٩) في «م» و«ظ»: (فيخبرونه).

(٥٠) من «ظ».

(٥١) في «الأصلين»: (أبو).

(٥٢) في «م»: (فقال).

[٥٨] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف أورده ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٦)، ولم يذكر فيه إلا رواية الخلال عنه.

[٥٩] إسناده صحيح.

[٦٠] إسناده صحيح.

إن كان بالسند السابق.

أو قال: قد رقت لها، قالت: ابني حبس بسببك، حبسه شمخصة وأصحابه، قال: لو تكلمتم في أمره؟ قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إلى فلان، قال: فلا تذهب، ولكن تكلم من يكلمه على شرط ألا يحبس منهم أحداً.

٦١- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو النضر، عن ليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم دخين كاتب عقبة بن عامر أنه قال لعقبة بن عامر: إن لنا [جيراناً] (٥٣) يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهدهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دخين، فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ستر مؤمناً فكأنما استحيا موءودة من قبرها».

(٥٣) وقعت في «الأصلين»: (جيران).

[٦١] إسناده ضعيف.

وقد اختلف في رواية هذا الحديث.

فرواه أبو داود (٤٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣١/٨) من طريق: ابن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة، بالشرط المرفوع. ورواه النسائي في «الكبرى» (تحفة: ٣١٥/٧) من طريق: ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (موارد: ١٤٩٣)، والبيهقي من طريق: أبي الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، حدثنا إبراهيم بن نشيط بسنده، مطولاً.

ورواه الإمام أحمد (١٥٣/٤): حدثنا هاشم، حدثنا ليث، فذكره، إلا أنه قال: عن أبي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٨٩٢) من طريق ابن أبي مريم، والنسائي في =

٦٢- وأخبرني أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبدالله بن شريك، قال: سمعت أحمد بن يونس، يقول: صليت عند المقام عشاء الآخرة، وسفيان الثوري عند المقام، فجاءت امرأة فوقفت عليه، فقالت: يا سفيان، بأي شيء تستحل أن يحبس ابني بسببك وكان - أرى - من أصحاب الحديث؟ قال أحمد بن يونس: فرأيت سفيان قد قام إلى المقام

= «الكبرى» من طريق: آدم، كلاهما عن الليث بالسند السابق.

وله وجه ثالث أخرجه الإمام أحمد (١٤٧/٤):

حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة ابن عامر الجهني، عن عقبة به.

وقد اختلف في تعيين دخين هذا.

فمنهم من قال: هو نفسه أبو الهيثم، وبهذا جاءت الرواية على الوجه الأول، وإليه ذهب الدولابي في «الكنى» (١٥٦/٢)، ومسلم كما في «التحفة».

ومنهم من فرق بينه وبين أبي الهيثم، فقال: أبو الهيثم اسمه كثير، ودخين كنيته أبو ليلى.

ومنهم من قال: راوي الأثر هو أبو كثير، وهي رواية ابن لهيعة، وهي منكورة، الحسن ابن موسى إنما سمع منه بعد الاختلاط فيما ذكره عنه ابن المديني.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦٤٩/٢):

«قال الإمام علي بن المديني: الحسن بن موسى إنما سمع من ابن لهيعة بآخره».

والأصح عندي الوجه الأول، فإنه رواية الأكثر، ورجحه مسلم والدولابي. وكعب بن علقمة تفرد ابن حبان بتوثيقه، وفيه تساهل.

[٦٢] إسناد رجاله ثقات.

إلا أبا عبدالله بن شريك، فإنني لم أتبينه، وإنما يروي أبو إسحاق إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، فإن كان هو فالسند صحيح.

وإذا الوالي بين يديه، فقال: لم تحبس رجلاً بسببي؟ قال: فقال له الأمير -
أو قال الوالي، شك المرودي -: هذا ليل وباب السجن مغلق، قال سفيان:
لا أبرح من هذا الموضع حتى تخرجه، قال: فأرسل وجيء بالمفاتيح،
وفتح باب السجن، وجيء بابنها حتى دفع إليها.



باب
الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه
ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه
كيف العمل فيهما

٦٣- أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: [سمعت] (٥٤) أبا عبد الله
سُئِلَ عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكره عليه، وضعيف يعمل
بالمنكر أيضاً، يقوى على هذا الضعيف، أينكر عليه؟ قال: نعم، ينكر على
هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.



(٥٤) سقطت من «م».

[٦٣] إسناده صحيح.

باب
ما ينبغي للرجل أن يفعل (و) (٥٥) يعدل
في أمره ونهيه في القريب والبعيد

٦٤- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو [يسقوى] (٥٦) له، فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو يرى بدأً أو خارج المنكر، فيغيره (٥٧)، فيكره أن يغير الذي في قرابته، قال:
إن صحت نيتك لم تبال. (٥٨)



(٥٥) سقطت من الأصلين، ويقتضيها السياق.

(٥٦) في الأصلين: (يقول).

(٥٧) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (وهو لا يرى بدأً أو يرى المنكر في غيره).

(٥٨) في الأصلين: (تبال).

[٦٤] إسناده صحيح.

باب ماروي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيظ المنافق

٦٥- أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: قال لي أبو عبدالله: يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: يا أبا عبدالله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال: يا أبا حفص، صيروا أمر الله فضولاً، قال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى، يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يرى، أو قال بيده على فمه، فقال: نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل.

٦٦- قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا رأيت اليوم شيئاً مستويّاً فتعجبوا.

(٥٩) في «المطبوعتين»: (ما روي في أن ذلك).

[٦٥] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٢٩٢) وليس فيها ما يدل على حاله.

[٦٦] إسناده ضعيف.

علته علة سابقة.

[٦٧] إسناده صحيح.

شيخ المصنف ثقة حافظ، وأبو جعفر الحذاء هو محمد بن عبدالله الأنباري، قال=

٦٧- أخبرنا عبدالكريم بن الهيثم العاقولي، حدثنا أبو جعفر بن
الحذاء، قال: سمعت سفيان يقول: إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر
المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق.



= السمعاني في «الأنساب» (١٩/٢): «كان ثقة صدوقاً»، وسفيان هو ابن عيينة.

باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء

٦٨- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثني عباس العنبري، قال: كنت ماراً مع أبي عبدالله بالبصرة، قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفت ومضى أبو عبدالله، فالتفت إليّ فقال لي: يا أبا الفضل، امش، قال: قلت: قد سمعنا، قد وجب علينا، قال: امض ليس هذا من ذلك.

٦٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: موعظة الجاهل كالمغني عند رأس الميت.



[٦٨] إسناده صحيح.

وشيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٦١)، وفيه: «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب».

وترجمه الخطيب في «التاريخ» (٩٨٥)، إلا أنه ذكر اسم جده: «مظفر»، فلعله تصحيف من الناسخ، وقد ذكر رواية الخلال عنه، وقال: «وكان ثقة».

[٦٩] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، والوليد بن مسلم موصوف بالتسوية، فيلزم التصريح بالسماع فيما يعلو طبقته وهذا منتف فيما بين الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير.

باب

الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه

٧٠- أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن حسين ، وهذا لفظ يوسف ، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ، ولا يعرف مكانه ، قال : وما عليه إذا لم يعرف مكانه .

٧١- أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي ، قال : سمعت أبا عبد الله : سئل عن الرجل يسمع حس طبل ومزمار لا يعرف مكانه ، فقال : ما عليك .

وقال : وما غاب فلا تفتش .



باب
ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم
مكانه ولم ير بعينه أو يراه في الطريق
أن ينكره

٧٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، قال: سمع أحمد بن حنبل صوت طبل في جواره فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فناهم.

٧٣- أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث^(٦٠)، حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق، قال: [انهم]^(٦١) أشد النهي، واغلظ لهم ووبخهم.

٧٤- أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: يجمع عليه الجيران

(٦٠) كذا في «الأصلين» و«المطبوعتين»، والصواب: (أخبرني محمد بن جعفر، أن

أبا الحارث، حدثهم).

(٦١) في «الأصلين»: (وانهاهم).

[٧٢] إسناده صحيح.

[٧٣] انظر الخبر رقم (١٦٣).

[٧٤] إسناده صحيح.

ومحمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني، له ترجمة في «الطبقات» (٤٧٢)، وفيها «ذكره أبو بكر الخلال، فقال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر =

ويهل عليه .

٧٥- أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون، قال: إذا ظهر له، [قلت] (٦٢): هم داخل، ولكن الصوت يسمع في الطريق، قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينكر الطبل، يعني إذا سمع صوته، قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من عليّة لهم، وهم يغنون فجئنا إلى صاحب الخبر، فأخبرناه، فقال: لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا يشهرون .

٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: سمعت إبراهيم بن عبد المجيد، يقول: مر محمد بن مصعب - يعني العابد - بدار فسمع صوت عود يضرب به، ففرق الباب، فنزلت جارية، فقال لها: يا جارية قولني لمولاتك تحذر العود حتى أكسره، قال: فصعدت فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال: كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، فضربت بعودين، فجلس على الباب واستعاذ (٦٣) وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتفعت

(٦٢) سقطت من «الأصلين» .

(٦٣) سقطت من «م» .

= كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره .

وذكر فيها رواية الخلال عنه، فعليه يكون قد أخذ عنه هذه المسألة بنزول .

[٧٥] شيخ المصنف لم أعرفه وهو منسوب في السنة (٩٢) إلى نيسابور .

[٧٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة .

أصواتهم بالبكاء فسمعت المرأة الضجة، فقالت: [انظري ما هذا يا جارية، فنزلت الجارية، ثم رجعت إلى مولاتها، فقالت] (٦٤): يا مولاتي تعالي انزلي واسمعي، فنزلت فلما سمعت قالت: احذري العودين حتى يكسرهما.

٧٧- أخبرني مقاتل (٦٥) بن صالح الأتماطي، قال: سمعت محمد بن بشر العبدي إذا دعا دعاءً للعلماء، قال: ومحمد بن مصعب نواح هذه القرية.

٧٨- أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار أرسل إليهم أن أرسلوا إليّ ذلك الخبيث، فإن أرسل به إليه كسره، وإلا قعد على الباب يقرأ، فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره.

٧٩- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى، يقول: قال مالك بن أنس: إن جلست على باب غريم لك فسمعت من الدار غناء فلا تجلس ثم.



(٦٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦٥) في «م»: (أحمد بن مقاتل).

[٧٧] سنده صحيح.

شيخ المصنف ترجم له الخطيب (١٣/ ١٧٠) وقال: «كان أحد الثقات المستورين».

[٧٨] شيخ المصنف الأقرب أنه أحمد بن محمد بن عبد الحميد بن شاکر، أبو عبد الله الجعفي المترجم في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٤)، فإن أصله كوفي، إلا أنه سكن بغداد، قال الدارقطني: «صالح الحديث».

[٧٩] سنده صحيح إلى ابن معين.

باب

ما ينبغي أن ينكر على^(٦٤) الرجل يعلم منه أنه طلق [امرأته]^(٦٧)

وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

٨٠- أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثاً، وهو معها، ما يرى في معاملته؟ قال: تعظه وتذكره الله وتأمره، قلت: فإن قال: قد استحلّت وتزوجتها.

قال: يقبل منه إذا قال: قد استحلّت.

قال الحسن: يقبل قوله ولا يفتش عن أحد، والمرأة إذا كانت تعرف بصدق يقبل منها.

٨١- وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروزي حدثهم، أن أبا عبدالله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته، وأنها مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: تطلق وتقيم؟ وأمره أن يتحول عنه، وقال: انتقل.

(٦٦) في «الأصلين»: (يذكر عن)، وهو تصحيف.

(٦٧) سقطت من «الأصلين» وهي مثبتة في المطبوعتين.

[٨٠] سنده صحيح.

[٨١] شيخ المصنف لعله الدوري، فإن كان هو فمجهول الحال، ترجمه الخطيب

(١٨٩/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

[٨٢] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

٨٢- أخبرني محمد بن هارون بن حبيش حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل البذيء يطلق امرأته، أيسعه أن يخرجها؟

قال: نعم.

٨٣- وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثاً، فلا تخبر خنتي فإنني أخاف، وهي عندي، قال: يخبره، هذا فرج، يخبره حتى يفرق بينهما.



[٨٣] إسناده صحيح.

باب
الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته
كيف وجه العمل والإنكار عليه

٨٤- أنا محمد بن أبي هارون، أن مشى الأتباري حدثهم، أنه سأل
أبا عبدالله، قال: قلت: ما تقول [في] (٦٨) أخوين وأختين، بينهما ميراث
من قبل أبيهم، أحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك
شيء؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على
هذه الحال، أم يرفق به وينصح؟
قال أحمد: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا.



(٦٨) سقطت من الأصلين.

[٨٤] إسناده صحيح.

باب

الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكراً

٨٥- أنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: قلت لأحمد: دخلت

على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي،
فكشفت عنه فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له.

فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحاً إن استطعت، أو شيئاً

يفسده.



[٨٥] فيه محمد بن علي فإن كان السمار فهو مجهول الحال، وإن كان الوراق، فلم

أقف له على ترجمة.

باب

ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

٨٦- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم^(٦٩) حدثهم، قال: صلينا [يوماً]^(٧٠) - يعني هو وأبو عبدالله - إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك.

٨٧- وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعنا أبا عبدالله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة، قال: يأمرهم، قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامة أهل المسجد، قال: يقول لهم، قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا يتتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.

٨٨- أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبدالله: نرى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم أمر صلاته، ترى أن نأمره بالإعادة؟ قال: بحسن صلاته أو نمسك

(٦٩) في «ظ»: (أن أبا إسحاق بن إبراهيم)، والصواب ما أثبتناه.

(٧٠) في «م»: (يوم).

[٨٦] إسناده صحيح.

[٨٧] إسناده صحيح.

[٨٨] سنده ضعيف.

لجهالة حال شيخ المصنف، وقد سبق الكلام عليه برقم (٣٣).

عنه، قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه، حتى يحسن الصلاة، فإن الصلاة من تمام الدين.

٨٩- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا محمد بن النضر، قال: سأل رجل الأوزاعي، قال: [من] (٧١) أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: من ترى [أنه] (٧٢) يقبل منك.

٩٠- وأخبرني محمد بن يحيى بن خالد، قال: حدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه مر به رجل من قريش يجرس شملة، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

(٧١) سقطت من الأصلين.

(٧٢) في «الأصلين»: (أن).

[٨٩] إسناده ضعيف.

محمد بن النضر هو الحارثي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١١٠/٤/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، فهو ممن روى عنه.

[٩٠] لم أقف على من أخرجه بهذا التمام.

ومحمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، ولكن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

فقد أخرجه الإمام أحمد (٤٥٤/٢)، ومسلم (١٦٥٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٣٢٦/١٠) من طريق: شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلاً يجرس إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين - وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجرس إزاره بطراً».

قال الفتى: قد سمعنا ما يقول، ثم مر به مرة أخرى وهو كذلك، فقال له أبو هريرة: مثل ذلك، قال قد سمعنا ما يقول، لأن عدت الثالثة، لأحملنك على عنقي، ثم لأكبن بك في الأرض، فقال أبو هريرة: لا أعود.

٩١- أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلاً مشمراً كميته في صلاته، عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كافٍ شعراً ولا ثوباً، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

٩٢- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال: حدثنا شريح قال: حدثنا مبشر، عن معاذ^(٧٣) بن رفاعة، عن أبي خلد قال: ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة لا يأخذون [على يديه]^(٧٤)، إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم.



(٧٣) كذا في «الأصل» والمطبوعتين، والصواب: (مُعَان)، وهو ابن رفاعة السلمي، فمن شيوخه أبو خلد محمد بن وارد الحميري، وعن روى عنه مبشر بن إسماعيل.

(٧٤) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعة»: (عليه).

[٩١] انظر المسألة (٨٥).

[٩٢] إسناده لين.

فيه معان بن رفاعة السلمي، وهو لين الحديث، وأبو خلد هو محمد بن وارد الحميري الفلسطيني.

باب الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما

- ٩٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، قال: حدثنا داود بن أبي صالح^(٧٥)، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين.
- ٩٤- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: رأيت أبا عبدالله إذا التقت^(٧٦) امرأتان^(٧٧) في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى يجوزا.



-
- (٧٥) في «الأصلين»: (داود بن صالح).
(٧٦) في «الأصلين»: (التقيا).
(٧٧) وقعت في «الأصلين»: (امرأتين)، وما أثبتناه هو الصواب.
-

[٩٣] منكر.

- رواه أبو داود (٥٢٧٣) من طريق سلم بن قتيبة به.
قلت: وهذا حديث منكر، تفرد به داود بن أبي صالح وهو مجهول، وقد استنكر الأئمة منه هذا الحديث كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب».
- [٩٤] إسناده صحيح.

باب
الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء
أو يراها معه^(٧٨) راكبة^(٧٩)

٩٥- أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله: أرى
الرجل السوء مع المرأة، قال: صح به.

٩٦- وأخبرني محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبدالله: الغلام يركب
خلف المرأة؟ قال: ينهى ويقال له، إلا أن يقول: إنها [له لمحرم]^(٨٠).

٩٧- أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن
أبي عبدالله، قال: حدثنا أبو داود، قال: سمعت أبا عبدالله وقيل له:
امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، أمسكها الرجل؟ قال: نعم.



(٧٨) ليست في «الأصلين».

(٧٩) في «ظ»: (معها).

(٨٠) كذا في «الأصلين».

[٩٥] إسناده صحيح.

[٩٦] إسناده صحيح.

[٩٧] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة

٩٨- أخبرنا محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبدالله: أجيء إلى الدار وفيها المريض^(٨١)، وأسمع منها ما يكره.

قال: [انههم]^(٨٢)، قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع مالا خيرا فيه، قال: أكره المدخل السوء.

٩٩- أخبرني الحسن بن صالح، قال: حدثنا محمد بن حبيب، حدثنا يعقوب، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: قال عبيدالله بن [عدي]^(٨٣) ابن الخياط: إني لأكره [مما شاة]^(٨٤) المريب كراهية أن أغتاب الرجل [المسلم]^(٨٥).

١٠٠- أخبرني [الحسن]^(٨٦) بن سفيان المصيصي، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: تزوجتها.

قال: لو كان هذا يجوز ما قام حد على فاجر هاجر.

(٨١) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (الريض).

(٨٢) في «الأصلين»: (انهاهم).

(٨٣) في «الأصلين»: (عادي).

(٨٤) في «الأصلين» كلمة غير واضحة.

(٨٥) في «الأصلين»: (مسلم).

(٨٦) وقع في «الأصلين»: (الخير).

[٩٨] إسناده صحيح.

[٩٩] محمد بن حبيب هو الأندلسي له ذكر في «الطبقات» (٤٠٣) وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٠٠] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة وباقي رجال السند ثقات، إلا أن مغيرة موصوف بالتدليس عن إبراهيم، وقد عنعن.

١٠١- أخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: قال يحيى بن معين: رأيت وكيعاً رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذلك العطار، فرق بينهما.



باب ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر

١٠٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر يحيى بن يزداد^(٨٧) الوراق حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامر هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال:

عليه أدب، ولا أرى يجاوز أن بالأدب عشرة.

١٠٣- أخبرني روح بن الفرغ قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الخليل، قال:

قال أبو عبدالله بن داود: أرى أن يضرب صاحب التغيير.

١٠٤- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لإسحاق - يعني ابن راهويه -: رجل معه قرد يكسب به، فقتل [رجل]^(٨٨) القرد، هل عليه شيء؟ قال: لا، ليس عليه شيء.

وضحك، وقال: لو ضرب صاحبه فلم يقتله لم يكن عليه شيء، وأما إذا قتل القرد فليس عليه شيء.

(٨٧) في «الأصلين»: (زادان)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٨٨) وقعت في «م»: (رجلاً)، وما أثبتناه هو الصواب.

[١٠٢] سنده صحيح.

وأبو الصقر يحيى بن يزداد له ترجمة في «الطبقات» (٥٣٧).

[١٠٣] لم أتبين من هو شيخ المصنف.

[١٠٤] إسناده صحيح.

١٠٥- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن بيع القردة [وشراها] (٨٩)، فكرهه.

١٠٦- أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو عبدالله، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي [بلج] (٩٠)، قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ بيدها سوط تؤدب الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.



(٨٩) كذا في «الأصلين».

(٩٠) في «الأصلين»: (بلج).

[١٠٥] انظر التعليق على مسألة رقم (٨٥).

[١٠٦] إسناده ضعيف.

فيه أبو بلج جارية بن بلج وهو مجهول الحال.

باب

[ما يؤمر به من أدب] (٩١) الفتيان المتمردين باللعب

١٠٧- حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب،

عن إسماعيل بن يعقوب، قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون، قال:

لا بأس بضربهم.

١٠٨- وأخبرني الحسن بن [سفيان] (٩٢) المصيبي، حدثنا أحمد بن

النعمان الفراء، حدثنا أبو أسامة، عن سلام بن مسكين، عن الحسن قال:

كان بين أناس من أهل الحجاز قتال في بعض ما يكون بين الناس،

فتقاضوا إلى النبي ﷺ فأمر بحبسهم.



(٩١) ما بين المعكوفين سقط من «م».

(٩٢) وقع في «الأصلين»: (سفر).

[١٠٧] كذا ورد إسناده هذه المسألة.

وإبراهيم بن يعقوب هو الجوزجاني، وإسماعيل بن يعقوب هذا لم أجد له ترجمة،

وإنما يروى عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي كما في كتاب «السنة» (٨٣).

[١٠٨] إسناده ضعيف جداً.

فإن مراسيل الحسن البصري من أوهى المراسيل، وأحمد بن النعمان الفراء لعله الكوفي

الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١/٨) وقال: «ربما خالف».

باب

ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل

١٠٩- أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد، أنه سأل
أباه عن الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها، قال:

كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيرَه، فإن لم يستطع
[بيده] (٩٣) فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان.

قال: [ونكره] (٩٤) أن يخرج الرجل إلى صيحة بالليل، لأنه لا
يدري ما يكون.



(٩٣) من «الأصلين».

(٩٤) وقعت في «م»: (ويكره).

[١٠٩] شيخ المصنف إن كان الوراق فلم أقف له على ترجمة، وإن كان السمسار فهو
مجهول الحال.

باب

ما يؤمر به من كسر الخمر وشق الأزقاق

إذا كان فيها مسكر يُمر به في الأسواق

١١٠- أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم.

وأخبرني الحسين بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحارث.

وأخبرني الحسن بن محمد، قال:

كُتِبَ من مسائل أبي عبدالله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم

[واللفظ واحد، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله، وقال ابن مزاحم] (٩٥):

قلت لأبي عبدالله، وقال العبادي: سئل أبو عبدالله عن رجل رأى زق

خمر، أيشقه؟ فقال: يحله، قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال:

فليشقه إن لم يقدر.

١١١- وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا

طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبدالله: يُمرُّ على المسكر القليل والكثير،

أكسره؟ قال: نعم تكسره، لا يُمرُّ بالخمر مكشوقاً، قلت: فإذا كان مغطى؟

قال: لا تعرض له إذا كان مغطى.

(٩٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

[١١١] إسناده صحيح.

١١٢- أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، ثنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبدالله: لو رأيت مُسكرًا مكشوفًا في قنينة أو قرابة ترى أن تُكسر أو يُصب؟ قال: تُكسر.



[١١٢] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أقف لهما على تراجم.

وذكر السمعي في الأنساب (٦٥٠/٥): أبو أحمد المران بن حمويه الهمداني، قيل: إن البخاري روى عنه، فلا يظن أنه هو شيخ المصنف، فهذا متقدم، وليس اسم شيخ الخلال بمصحف فيظن أنهما واحد.

باب
ما يؤمر من كسر المنكر (٩٦)
إذا كان مغطى

١١٣- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا إسحاق (٩٧) حدثهم أن

أبا عبدالله:

سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى، مثل طنبور، ومسكر،

وأشباهه، يكسره إن رآه؟ قال: إذا كان مغطى فلا يكسره. (٩٨)

١١٤- وأخبرنا أبو بكر المروزي، أنه قال لأبي عبدالله في الطنبور إذا

كان مغطى، قال:

إذا سترَ عنك فلا.

١١٥- وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي: في

رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟

قال:

(٩٦) في «الأصلين»: (المنكرات).

(٩٧) كذا في «الأصلين»، والصواب: (إسحاق).

(٩٨) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (قال: إذا كان غير مغطى مثل طنبور

ومسكر وأشباهه يكسره إن رآه، وقال: . . .).

[١١٣] إسناده صحيح.

[١١٤] إسناده صحيح.

[١١٥] إسناده صحيح.

إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفاً فاكسره.

١١٦- وأخبرني يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين - المعنى واحد - قال أحمد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال: لا، إذا كان مغطى فلا أرى له.



[١١٦] إسناده صحيح.

يوسف بن موسى له ترجمة في «الطبقات» (٥٥٠) وقد أثنى عليه الخلال ثناءً حسناً.

باب ما يكره أن يقتش عنه إذا استراب به

١١٧- أخبرني أحمد بن الحسين، أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً، قال: دعه، يعني لا تفتشه.

١١٨- وأخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبدالوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله: عن القرابة المغطاة، قال: لا تعرض له.



[١١٧] إسناده صحيح.

أحمد بن الحسين هو ابن حسان، من سرّ من رأى، له ترجمة في «الطبقات» (١٢)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٠) إلا أنه سمي أباه: (الحسن) وسوف يأتي في إحدى الروايات (١٣٧) ذكر أبيه بهذا الاسم، قال الخلال: «هذا رجل جليل من أهل سر من رأى».

[١١٨] محمد بن علي فيه خلاف على ما مر ذكره، والحسن بن عبدالوهاب إن كان ابن أبي العنبر، فالسند صحيح، قال الخطيب في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٩): «كان ثقة ديناً مشهوراً بالخير والسنة»، ومحمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب، جليل القدر، له مسائل عن الإمام أحمد، وله ترجمة في «الطبقات» (١/ ٣٣١).

باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطىً إذا علم أنه شيء من المتكرب عينه

١١٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حَدَّثَهم أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى الطنبور والطلب مغطىً أيكسره؟ قال: إذا كان تبينه أنه طنبور أو طلب كسره.

١٢٠- قال: وسألت أبا عبدالله عن الرجل يرى القنينة مغطاة يعلم أن فيها شيئاً ولا يدري: مسكر هو أو خل، قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره، [قيل] (٩٩) له: فإذا كان خلاً أو دبساً ثم كسره تغرمه؟ قال: نعم.

١٢١- أخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبدالوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم، قال: قلت لأبي عبدالله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طنبور أو طلب مغطى، قال: يكسره، [قلت: قرابة مغطاة، قال: يريبه؟ قلت: نعم، قال: يكسره] (١٠٠) إلا أن يكون خلاً أو لبناً (١٠١).



(٩٩) كذا في «الأصلين».

(١٠٠) ما بين المعكوفين سقط من «م».

(١٠١) في «الأصلين»: (خل أو لبن).

[١١٩] إسناده صحيح.

[١٢٠] انظر ما قبله.

[١٢١] انظر التعليق على المسألة رقم (١١٨).

باب
ما رخص له في ترك ذلك إذا علم
أن السلطان يمنع عنهم

١٢٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: حدثنا مثنى، قال: سألت أحمد، قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيسرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً، وقد علم عاملهم [و] (١٠٢) السلطان، فهل عليه في ذلك شيء؟ قال: إذا كان من السلطان [أليس] (١٠٣) يتعرض هو، قلت: فكيف إن رأى مسلماً قد حمل شيئاً منه؟ فقال في المسلم: تعظه، وتقول له، فإن أبي، أهرقه.



(١٠٢) ليست في «الأصلين».

(١٠٣) كذا في «الأصلين».

[١٢٢] إسناده صحيح.

باب: ذكر الطنبور

١٢٣- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور، قال: يكسر، قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضاً، وإذا كان مكشوفاً فأكسره.

١٢٤- أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف فقام فكسره.

١٢٥- أخبرني [الحسن] (١٠٤) بن علي بن عمر المصيبي، قال: سمعت عمر بن الحسين، يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة، قال: فذهب الغلام إلى مولاه، فقال [له] (١٠٥): كسر أحمد بن حنبل الطنبور، فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟ قال: لا، قال: فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى.

١٢٦- أخبرنا علي بن الحسين، قال: قرأت على أبي الفضل

(١٠٤) طُمت في «الأصلين».

(١٠٥) من «الأصلين».

[١٢٣] إسناده صحيح.

[١٢٤] إسناده ضعيف.

عمر بن صالح له ترجمة في «الطبقات» (٢٩٢)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٢٥] إسناده ضعيف.

شيخ الخلال ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٣٧٦/٧)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

[١٢٦] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أعرفهما.

الوراق، عن أحمد بن الدورقي، قال: سمعت وكيعاً يقول: خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه كما صنع ابن عمر في الشهادة.

١٢٧- وقُرىء على عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

عبدالرزاق، قال: أنا معمر، قال: سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال: لو جعلت حكماً بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط من عمل أهل الجنة.



[١٢٧] ظاهر إسناده الانقطاع بين المصنف وبين عبدالله بن الإمام أحمد - رحمه الله -،

ورجاله ثقات.

باب ذكر الطبل

١٢٨- أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت
أبا عبدالله قال: أكره الطبل، وهي الكوبة، نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٢٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وذكريا بن يحيى، أن أبا
طالب حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: هذه الطبالة تبيع الطبول، أكسره؟
قال: إذا دخلت الدور كيف تكسره؟ قيل له: فهذه الطبول التي في
الأسواق أكسرها؟ قال: لا تقول، يا أبا بكر - يعني المروزي - يكسرها في
الأسواق؟ قلت له: سمعت الحميدي يقول: لما قدم على^(١٠٦) المديني قال:
رأيت معزفة مع جارية، فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبدالله: يكسرها.

١٣٠- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبدالله: أمر في
السوق فأرى الطبول تباع، فأكسرها؟ قال: ما أراك تقول، إن قويت،
قلت: أدعى أغسل ميتاً، فأسمع صوت الطبل، قال: إن قدرت على
كسره فاكسره، وإلا فاخرج.



(١٠٦) في «ظ»: (علياً).

[١٢٨] إسناده ضعيف.

فيه عصمة بن عصام، وهو مجهول الحال.

[١٢٩] إسناده صحيح.

[١٣٠] إسناده صحيح.

باب
الإنكار على من زعم أن عليه الغرم
في كسر شيء من المنكرات

١٣١- أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحاً أتى في طنبور، فلم يقض فيه بشيء، قال [...] [١٠٧]: سمعت أبا عبدالله قال: هو منكر، لم يقض فيه بشيء!!.

١٣٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيى بن يزداد [أبا] [١٠٨] الصقر حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله: عن رجل رأى في يد رجل عوداً، أو طنبوراً، فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره شيء؟ فقال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

١٣٣- أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم، فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: قد أحسن، ليس عليه [شيء] [١٠٩]، قلت لأبي

(٣٤) في «ظ» موضع إحالة إلى الهامش وليس في الهامش إحالة.

(١٠٨) في «الأصلين»: (أبو). (١٠٩) من «المطبوعتين».

[١٣١] إسناده ضعيف، لجهالة عصمة.

[١٣٢] إسناده صحيح.

[١٣٣] إسناده صحيح.

عبدالله وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم.

١٣٤- أخبرني محمد بن أحمد الطرسوسي، أن موسى بن سعيد الدندانى حدثهم، أن أبا عبدالله قال في المسكر من أهراقه فليس بضامن. (١١٠)

١٣٥- أنا محمد بن الحسن بن هارون، قال: ثنا الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي، قال: سمعت وكيعاً يقول: ليس للمعاصي قيمة، مثل الطنبور وشبهه.

١٣٦- أخبرني حرب، قال: قلت لإسحاق: رجل كسر طنبور الرجل، قال: ليس عليه شيء.



(١١٠) في «ظ»: (بضامن).

[١٣٤] إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الخلال، وانظر ما ذكره فيه في ترجمة الدندانى.

[١٣٥] إسناده ضعيف.

الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «حدثنا عنه أهل واسط»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، قلت: إن كان يقصد به جهالة الحال فنعم، وإلا فلا.

وشيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٩١/٢)، وفيها قول الدارقطني فيه: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً».

[١٣٦] إسناده صحيح.

حرب هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

باب ذكر الدفوف

١٣٧- أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان، أن أبا عبدالله سئل عن الدفوف، [فقال] (١١١): قد ترخص فيها الكوفيون، [يرووا] (١١٢) عن محمد بن حاطب فيها.

[ويرووا] (١١٢) عن الحسن، قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبدالله [بن مسعود] (١١٣) كانوا يشققونها. قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدري، أخبرك.

١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله في بيع الدفوف فكرهه (١١٤). قال أحمد (١١٥): ذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجوارى في الطريق معهن (١١٦) الدفوف فيخرقونها.

(١١١) في «الأصلين»: (قال).

(١١٢) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (١١٦) في «الأصلين»: (معهم). (بروي).

(١١٣) ليست في «الأصلين».

(١١٤) كذا في «المطبوعتين»، وفي «الأصلين»: (أنه قال لأبي عبدالله - سئل -: عن بيع الدفوف، فكرهه).

[١٣٧] إسناده صحيح.

وانظر المسألة رقم (١١٧).

[١٣٨] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

قال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف» (*).

[قال أحمد] (١١٧): الدف على ذلك أيسر، الطبل ليس فيه رخصة.

١٣٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور، أو مسكرًا، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبدالله: يكسر هذا كله، وليس يلزمك شيء، قلت له: فالدف؟ [و] (١١٨) في موضع آخر، قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبدالله يشددون فيه، قال إبراهيم: كنا [نتبع] (١١٩) الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان.

١٤٠- أخبرني منصور [أن] (١٢٠) جعفر حدثهم، قال: سألت أبا

عبدالله: من كسر الطنبور والعود والطبل؟ فلم ير عليه شيئًا، قيل له: فالدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: قد روي عن النبي ﷺ في العرس، قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا، وقد ذكر كراهية أصحاب عبدالله في الدف، ولم يذهب إليه.

١٤١- وأخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سئل أبو عبدالله: ما ترى

(١١٧) من المطبوعتين، وليست في الأصلين. (١١٩) كذا في الأصلين، وفي المطبوعتين: (نتبع).

(١١٨) ليست في الأصلين. (١٢٠) وقعت في الأصلين: (عن).

[١٣٩] إسناده صحيح.

[١٤٠] جعفر بن محمد هو النسائي، ومنصور بن الوليد هو النيسابوري، ولم أقف له

على ترجمة

[١٤١] إسناده صحيح.

(* حديث حسن.

رواه الإمام أحمد (٣/٤١٨ و ٤/٢٥٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/١٢٧)، =

الناس اليوم [يُحَرِّكُونَ] (١٢١) الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، قيل له في الحديث الذي جاء: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب» فعرفه وذهب إليه.

١٤٢- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأتباري حدثهم أن أبا عبدالله ذكر له أبو بكر المروزي أنه جاء ليغسل ميتاً، فرأى دفاً فكسره، فتبسم ولم ير به بأساً، بكسره في مثل الميت.

١٤٣- أخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبدالله سئل عن ضرب الدف في الزفاف (١٢٢) ما لم يكن غناء [فلم ير به بأساً] (١٢٣)، ولم يكره ذلك.

وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأساً، وقال: كان أصحاب عبدالله يأخذون [الدفوف] (١٢٤) مع الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

(١٢١) في الأصلين: (تُحَرِّكُونَ).

(١٢٢) في «الأصلين»: (الزقاق).

(١٢٤) في «م»: (الدف).

(١٢٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل.

= وابن ماجة (١٨٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/٧)، والحاكم (١٨٤/٢) من طرق عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، وفي رواية: سمعت - محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وأبو بلج مختلف فيه، فوثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني والجوزجاني والأزدي، وجرحه البخاري جرحاً شديداً، فقال: «فيه نظر»، وذكروا له حديثاً منكراً من رواياته، والظاهر أن من لينه فإنما لينه لأجل هذا الحديث، ولكن هذا الخبر قد رواه عنه غير واحد في الحفاظ فلم يخطئ فيه، وثبته أحمد كما في المسألة (١٤١)، فسند لا ينزل عن درجة الحسن والله أعلم.

[١٤٢] إسناده صحيح.

[١٤٣] إسناده ضعيف، فيه شيخ المصنف، وهو مجهول الحال.

١٤٤- أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، حدثنا بقية، عن أم عبدالله بنت خالد بن معدان، عن أبيها، أنه كان يقول لهم: إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح.

[١٤٤/م] وأخبرنا أحمد بن فرج الحمصي، حدثنا بقية، عن أبي عبدالله، أنه كان يقول: إذا ضربتم بالدفوف [في النكاح] (١٢٥)، فلا تضربوه إلا بتسبيح وتكبير، وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

١٤٥- أخبرنا أحمد بن يحيى الأنطاكي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبدالواحد، قال: سألت الأوزاعي عن الجوارى يضربن بالدف سرّاً يوم العيد؟ فلم ير به بأساً.

١٤٦- أخبرني روح بن الفرغ، حدثنا أبو داود، قال: سمعت الحسن بن علي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول التقليل: ضرب الدف.

(١٢٥) من «الأصلين».

[١٤٤] فيه شيخ المصنف، وهو مختلف فيه على ما مر ذكره.

[١٤٤/م] إسناده ضعيف جداً: فيه أحمد بن فرج الحمصي، ضعفه غير واحد، وكذبه محمد بن عوف وغيره.

[١٤٥] رجال إسناده ثقات، إلا شيخ المصنف، لم أقف له على ترجمة، ولم يذكره المزني فيمن روى عن محمود بن خالد، وإنما ذكر من الرواة عنه: إبراهيم بن عبدالرحمن الأنطاكي.

[١٤٦] لم أتبين من هو روح بن الفرغ.

١٤٧- أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثني يوسف بن عيسى، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عياض قال: شهدت عيداً بالأنبار فقلت: ما أراكم تقلسون، كانوا يقلسون في زمان رسول الله ﷺ، يفعلونه.

١٤٨- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا موسى بن حيان، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، حدثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بجوار من بني النجار وهن يضرين بدف لهن ويقلن.

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال: «اللهم يعلم أنني أحبكم».



[١٤٧] إسناده ضعيف.

فيه شريك، وفيه ضعف.

[١٤٨] صحيح.

رواه ابن ماجة (١٨٩٩): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا

عوف، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به.

وسنده صحيح.

باب

الإنكار على من يلعب بالشطرنج

١٤٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟ قال: انههم، عظمهم.

١٥٠- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أن مملوكًا سأل أبا عبد الله فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأسلم أو لا أسلم؟ قال له: عظمهم، قل لهم: هذا لا يحل لكم، ولا يسعكم، مُرهم، فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

١٥١- وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: [نمر] (١٢٦) على قوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج، نسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم.

١٥٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه

(١٢٦) في «م»: (يُمرُّ).

[١٤٩] إسناده صحيح.

والحسن بن ثواب ثقة من أصحاب أحمد، له ترجمة في «الطبقات» (١٦٣).

[١٥٠] إسناده صحيح، وشيخ المصنف هو الميموني.

[١٥١] انظر المسألة رقم (١٣٨).

[١٥٢] إسناده صحيح.

سأل أبا عبدالله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج، ألقبها، أو أنهاهم؟ قال: النرد أشد، والشطرنج أيضاً، فقلت: فإن غطوها، أو [يجعلونها] (١٢٧) خلفهم، قال: لا [تعرض] (١٢٨) لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.

١٥٣- أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا، قال: سألت أبا عبدالله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئاً؟ قال: لا أعلم إلا قول علي، فقلت: كيف هو؟ اذكره، [قال] (١٢٩): فحدثني عن غير واحد، منهم: وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة بن حبيب الفهري، قال: مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.

وسألت أحمد، فقلت: أدرك ميسرة علياً؟ قال: لا، فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي، روى عنه شعبة، قلت: سمع شعبة من ميسرة؟ قال: نعم. (*)

(١٢٧) في «م»: (يجعلوها).

(١٢٨) في «الأصلين»: (تعرض).

(١٢٩) ليست في الأصلين.

[١٥٣] إسناده ضعيف.

فيه شيخ المصنف، وقد سبق الكلام عليه.

(*) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٥)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٢)، والأجري

في «تخريم النرد» (٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/١٠) من طرق: عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة به.

وليس هو فضيل بن غزوان المذكور في سند وكيع، فالله أعلم أهو وهم، أم سند آخر.

وهذا النسب معلول بالإرسال كما قال الإمام أحمد.

وله طريق آخر واهٍ من رواية: الأصمغ بن نباتة وهو متروك وقد كذبه أبو بكر بن عياش

- وراويه عنه سعد بن طريف وهو مثله في الضعف - عن علي به. =

وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: كرهه أحد غير علي؟ قال: نعم، قلت: من؟ قال: ابن عمر، قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبدالله بن عمر.

كذا قال، ليس فيه نافع: أن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج(*) .

١٥٤- أخبرني أبو قلابة، أنا سألته، قال: حدثنا مطهر بن الهيثم الطائي عن شبل المصري^(١٣٠)، عن أبي نعيم^(١٣١)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال:

«ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا».

(١٣٠) كذا في «الأصلين»، والصواب: (البصري).

(١٣١) وقعت في «ظ»: (عن ابن نعيم)، وفي «م»: (بن نعيم).

= أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٢١٢/١٠)، وفي «الشعب» (٢٤١/٥).

(*) إسناده ضعيف.

عبدالله بن عمر هو العمري وهو ضعيف الحديث.

والخبر رواه ابن أبي الدنيا من طريق أبي بدر عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عمر به، ولم يذكر نافعاً فلا أدري (عبيدالله) هذه تصحيف من الناسخ، أم هو اختلاف على أبي بدر.

وانظر ما علقناه على هذا الخبر في «ذم الملاهي» (ص: ٨١) رقم (١٠٢).

[١٥٤] إسناده تالف واه.

فإن فيه مطهر بن الهيثم واه جداً، قال ابن يونس: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات»، وقال العقيلي (٢٦١/٤): «لا يصح حديثه»، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: =

١٥٥- أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن زيد بن عبيد الله، قال: قلت للقاسم بن محمد: هذه النرود من الميسر؟ رأيت الشطرنج [أمن] (١٣٢) الميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر.

١٥٦- أخبرني عمر بن حمدون الكرماني [بكرمان] (١٣٣)، حدثنا علي ابن الصباح، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: ما رأيت أحداً أُنزِعَ لآية من كتاب الله من مالك، سأله رجل عن اللعب بالشطرنج، قال: فقال: أمن الحق هو: قال: لا، قال سأله: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

١٥٧- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله، قيل: فإن أهل الثغور يلعبون للحرب، قال: هو فجور.

(١٣٢) في «المطبوعتين»: (من).

(١٣٣) من «الأصلين».

= «وشبل وعبد الرحمن بن يعمر - [وهو أبو نعيم] - مجهولان».

قلت: الآفة في هذا الخبر عندي من مطهر فإنه قد رواه بسند آخر عند ابن حبان في «المجروحين» (٢٦/٣) عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

[١٥٥] صحيح.

رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٧) بسند صحيح إلى عبيد الله بن عمر، قال: قيل للقاسم... فذكره.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٤٢/٥).

[١٥٦] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن نصر لم أتبين من هو.

[١٥٧] إسناده صحيح.

حرب بن إسماعيل هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

١٥٨- أخبرني حرب، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا
عاصم بن محمد، عن عمرو الملائي، قال: إن لله سبع عشرة لحظة في
اليوم واللييلة، لا ينال أهل الشاهين منها شيء، يعني: أهل الشطرنج.



باب في ذكر النوح

١٥٩- قُرئ على عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني سعيد بن صالح، قال: رأيت أبا وائل يستمع النوح ويبكي.

١٦٠- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقق؟ قال: ما أدري.

١٦١- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: النياحة من فعل الجاهلية.

١٦٢- أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سألت أبا عبدالله قلت: ما ترى في النياحة إذا [كانت] ^(١٣٤) في موضع، تنهى أن تنوح؟ قال: أجل، من المعروف، قال الله تعالى: «ولا يعصينك في

(١٣٤) كذا في «الأصلين».

[١٥٩] إسناده صحيح.

إذا كان سماعاً للمصنف وسعيد بن صالح له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣٤/٢/١)، وفيها توثيق ابن معين له، وقول أبي حاتم: «ليس به بأس».

[١٦٠] إسناده صحيح.

[١٦١] إسناده صحيح.

[١٦٢] إسناده ضعيف.

فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

معروف ﴿ يعني النياحة، وهي معصية.

١٦٣- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الخارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فما ترى؟ يدخل يغسله وهم ينوحون؟ قال: نعم، ولكن ينهاهم.



[١٦٣] أبو الخارث هو أحمد بن محمد الصائغ، وشيخ المصنف لم أتبينه.

باب ذكر الغناء وانكاره

١٦٤- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني.

١٦٥- قال: وحدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس، عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

١٦٦- وأخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت إبراهيم ابن منذر وسئل فقيلاً له: أنتم ترخصون [في] (١٣٥) الغناء؟ فقال: معاذ الله، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق.

١٦٧- وأخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: يقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، أو كما قال، لكان به فاسقاً.

(١٣٥) ليست في «الأصلين».

[١٦٤] إسناده صحيح.

وما ذكره الإمام أحمد هو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وانظر تخريجه في «ذم الملاحه» (٣٠ و ٣١ و ٣٤ - ٣٩).

[١٦٥] إسناده صحيح.

[١٦٦] إسناده صحيح.

[١٦٧] إسناده صحيح.

١٦٨- قال أبو عبدالرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي، قال: حدثني خالد بن الحارث، قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع [فيك] (١٣٦) الشر كله.

١٦٩- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

١٧٠- أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة في المتعة والصراف، ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله.

١٧١- أخبرني حرب بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا ابن حمر (١٣٧)، حدثنا إبراهيم بن أدهم، قال: من حمل شاذ العلماء حمل شراً [كثيراً] (١٣٨).

(١٣٦) في «الأصلين»: (فيه).

(١٣٧) في «الأصلين»، و «المطبوعتين»: (ابن خمير)، وما أثبتناه هو الصواب، وهو محمد بن حمير السليحي.

(١٣٨) في «الأصلين»: (كبيراً).

[١٦٨] هذا الأثر وجادة لعبد الله بن الإمام أحمد

[١٦٩] إسناده صحيح.

وأبو غسان هو مالك بن عبدالواحد المسمعي.

[١٧٠] شيخ المصنف لم أقف على ترجمة له، وليس هو يحيى بن أبي طالب

البغدادي، وباقي رجال السند ثقات.

[١٧١] إسناده صحيح.

ويحيى بن عثمان هو ابن سعيد بن كثير.

١٧٢- أخبرنا محمد بن عبدالصمد المقرئ المصيبي، حدثنا أبو نعيم
الخلبي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو يزيد، قال: سمعت مكحولاً
يقول: من مات وعنده مغنية لم يصل عليه.



[١٧٢] إسناده ضعيف.

فيه أبو نعيم الخليلي، وهو عبيد بن هشام، اختلط بأخرة، وكان يلقي، حدث بحديث
منكر في سماع القينة.

باب: ذكر الزمار (١٣٩)

١٧٣- أخبرني عبدالله [بن محمد] (١٤٠) بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، وسأله عن الرجل ينفخ في القصب، بمنزلة الزمار، فقال: أكرهه، [أليس] (١٤١) به نهى عن النبي عليه السلام في [حديث زمارة الراعي] (١٤٢).

فقلت: أليس هو [منكراً] (١٤٣)، فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أكرهه.

١٧٤- أخبرني روح بن الفرغ، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أشعث بن عبدالرحمن بن [زيد] (١٤٤)، قال: رأيت جدي زبيداً أراني غلاماً معه زمارة قصب، فأخذها فشقتها.

(١٣٩) في «الأصلين»: (الزمار). (١٤٠) سقطت من «م».

(١٤١) في «الأصلين»: (ليس). (١٤٢) في «م»: (حديث الزمار زمار الراعي).

(١٤٣) في «الأصلين»: (منكر). (١٤٤) في «الأصلين»: (زيد).

[١٧٣] إسناده صحيح.

شيخ المصنف وشيخه سبق الكلام عليهما، ورواه عن الإمام أحمد هو محمد بن الحكم، فقد صرح الخلال باسم ابنه كاملاً في كتاب «الوقوف» (٩٢)، فقال: (بكر بن محمد بن الحكم)، ومحمد بن الحكم من أصحاب أحمد المقرين له فيما ذكره الخلال.

[١٧٤] إسناده ضعيف.

لضعف أشعث بن عبدالرحمن بن زيد.

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا (٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٥) من طرق عن أشعث به، وزاد أبو نعيم في روايته، ورأى جارية معها دف فأخذها فكسره.

١٧٥- أخبرنا عبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة:

عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الزمار^(١٤٥).

[١٧٥/أ] وأخبرنا عبدالله، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا جعفر، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن كسب الزمار.

[١٧٥/ب] أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن، ثنا أحمد بن محمد من ولد القاسم بن أبي [بزة]^(١٤٦)، ثنا مؤمل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الإماء حرام».

(١٤٥) في «م»: (الزمار).

(١٤٦) وقعت في «الأصلين»: (بُرزة).

[١٧٥] صحيح.

وإسناد المصنف ضعيف لجهالة أبي جعفر، والحديث رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٤١/١) - كما في «أحاديث ذم الغناء» (ص: ٥٠) لشيخنا الجديع - بسند صحيح.

[١٧٥/أ] انظر ما قبله.

[١٧٥/ب] إسناده منكر.

فيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، ضعفه أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٧١/١/١)، وأورد له حديثاً منكراً.

[١٧٥/ج] أنا عثمان بن صالح الأنطاكي، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن المطعم بن المقدام، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها.

[١٧٥/د] وأخبرنا عثمان، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن ميمون، عن مطر بن سالم، عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن لعب الطبل والزمار.

١٧٦- أخبرني محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا مروان يعني

[١٧٥/ج] إسناده ضعيف، والخبر صحيح.

خالد والد محمود هو ابن يزيد السلمي، وهو مستور، أم يوثقه إلا ابن حبان. إلا أن للخبر طريقاً آخر صحيحاً، وقد جمعت طرقه في تعليقي على «دم الملاهي» (٦٨) لابن أبي الدنيا.

[١٧٥/د] إسناده واه.

عبدالله بن ميمون هو القداح وهو متروك، قال أبو حاتم: «متروك»، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» وقال الترمذي: «منكر الحديث»، ثم إنه مكّي، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

ومطر بن سالم قال فيه الذهبي: «مجهول»

والحديث رواه الأجرى في «تحريم النرد» (٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/٣٠٠)

من طريق: إسماعيل بن عياش به.

[١٧٦] صحيح.

وقد تكلمت عليه تفصيلاً في تعليقي على «دم الملاهي» (٦٨) لابن أبي الدنيا كما سبق

الإشارة إليه.

الطاطري، حدثنا سعيد يعني [ابن] (١٤٧) عبدالعزیز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، فأدخل يديه في أذنيه، ثم قال: يا نافع، هل تسمع؟ قلت: لا فأخرج يديه من أذنيه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.



(١٤٧) ليست في «الأصلين».

باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

١٧٧- أخبرنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو عقيل، عن بهية، عن عائشة قالت: كانت عندنا يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! [إن] (١٤٨) الأنصار ناس فيهم غزل، فما قلت؟» قالت: دعونا بالبركة، ثم انصرفوا.

قال: أفلا قلت:

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر	رما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء	لم تسمن عذارىكم

١٧٨- أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوارى يغنين: أيش هذا الغناء؟ قال: غناء الراكب (١٤٩) أتيناكم أتيناكم.

(١٤٨) من «الأصلين».

(١٤٩) في «م»: (الركب).

[١٧٧] إسناده منكر.

فيه بهية مولاة أبي بكر، قال ابن عمار: «ليست بحجة» وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل، ضعيف الحديث، وروايته عن بهية خاصة منكورة. [١٧٨] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

١٧٩- وأخبرني منصور بن (١٥٠) جعفر، حدثهم قال: [سألت] (١٥١)

أبا عبدالله عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبيشة في المسجد فلم يجب عنه.



(١٥٠) كذا في «الأصلين» و«المطبوعتين» والذي أرجحه: (عن).

(١٥١) وقعت في «م»: (سمعت).

[١٧٩] انظر ما قبله.

باب في ذكر القصائد

١٨٠- أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد، قال: أكرهه (١٥٢).

١٨١- أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت عبدان الخذاء، قال: سمعت عبدالرحمن المتطبيب قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: ما تقول في أهل القصائد، قال: بدعة، لا يجالسون.



(٤٥) في «الأصلين»: (أكره).

[١٨٠] إسناده صحيح.

وإسماعيل بن إسحاق هو ابن إبراهيم السراج ثقة له ترجمة «تاريخ بغداد» (٢٩٢/٦) وفي «الطبقات» (١١٠).

[١٨٢] شيخ المصنف هو محمد بن أبي هارون وقد سبق الكلام عليه، وعبدالرحمن المتطبيب له ترجمة في «الطبقات» (٢٧٩)، وهو صاحب مسائل عن الإمام أحمد، وعبدان لم أتبينه.

باب في ذكر التغيير وهو القضيبي

١٨٢- حدثنا صالح بن علي الحلبي، من آل ميمون بن مهران، قال:

سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغيير وهو ساكت حتى دخل منزله.

١٨٣- وأخبرني محمد بن علي، والحسين بن عبد الوهاب أن محمد

ابن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن التغيير؟ فقال: كل شيء محدث، كأنه كرهه.

١٨٤- وأخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم، قال:

سمعت أبا عبدالله يقول: التغيير هو محدثة.

١٨٥- وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبدالله سئل عن التغيير

فقال: لا، لا تسمعه، قيل له: هو بدعة؟ قال: حسبك.

[١٨٢] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «الطبقات» (٢٣٦)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٨٣] إسناده صحيح بالطريق الثاني.

محمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب، له ترجمة في «الطبقات» (٤٧٢)، والحسن

ابن عبد الوهاب هو ابن أبي العنبر، ثقة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٣٩/٧).

[١٨٤] محمد بن علي مختلف فيه على ما مر ذكره.

[١٨٥] إسناده صحيح.

١٨٦- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سألت أبا عبدالله: ما ترى في التغيير أنه يرق عليه القلب؟ فقال: بدعة.

١٨٧- أنا الحسن بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبدالله عن التغيير، فقال: هو بدعة ومحدث.

١٨٨- وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبدالله عن التغيير، فكرهه، ونهى عن استماعه.

١٨٩- وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعت رجلاً ضريراً قال لأبي عبدالله: ما تقول في التغيير؟ فقال: لا يعجبني.

١٩٠- وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبدالله سئل عن استماع التغيير، فكرهه.

١٩١- وأخبرني أبو (١٥٣) بكر بن المقرئ البزار، حدثنا [الحسن] (١٥٤)

(١٥٣) في «الأصلين»: (أبا).

(١٥٤) في «الأصلين»: (الحسين).

[١٨٦] إسناده صحيح بالطريق الأول.

[١٨٧] إسناده ضعيف.

هارون الهاشمي له ذكر في «الطبقات» (٥١٨)، وليس فيها ما يدل على حاله.

[١٨٨] إسناده ضعيف.

[١٨٩] إسناده صحيح.

[١٩٠] إسناده صحيح.

[١٩١] صحيح.

=

ابن الجروي، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول: تركت في العراق^(١٥٥) شيئًا يقال له التغيير، أحدثته الزنادقة يصدون [به]^(١٥٦) الناس عن القرآن.

١٩٢- وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، حدثنا [الحسن]^(١٥٧) بن الجروي، حدثنا محمد بن يعقوب، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: تركت بالعراق شيئًا يسمونه التغيير، وضعت الزنادقة، [يشغلون]^(١٥٨) به عن القرآن.

١٩٣- وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيبي، قال: سمعت أن صدى^(١٥٩) قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغيير؟!



(١٥٥) في «الأصلين»: (بالعراق).

(١٥٦) من «الأصلين».

(١٥٧) في «الأصلين»: (الحسين).

(١٥٨) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (يشغلون).

(١٥٩) كذا في «الأصلين»، وفي «المطبوعتين»: (جدي).

= والجروي هو الحسن بن عبدالعزيز، ثقة من رجال التهذيب.

والخبر رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص: ٣٠٩)، عن الحسن به.

ومن طريقه: البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٢٨٣).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٤٦) من طريق آخر عن الجروي.

[١٩٢] صحيح.

[١٩٣] إسناده ضعيف.

شيخ المصنف له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٧/٣٧٦)، وليس فيها ما يدل على حاله.

باب ذكر قراءة الألعان

١٩٤- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألعان، فقال: مُحَدَّث، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني: الرجل طبعه كما كان أبو موسى.

١٩٥- وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبدالله سئل عن القراءة بالألعان، فقال: لا يعجبني، إلا أن يكون جرمه، قيل [له] (١٦٠): فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟ قال: لا يتعلمه، إلا أن يكون جرمه.

١٩٦- وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه قال لأبي عبدالله: فالقرآن بالألعان؟ فقال: [و] (١٦١) لا، إلا أن يكون جرمه - أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى - [فأما] (١٦٢) أن يتعلمه فلا.

١٩٧- وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن القراءة بالألعان، فكرمه، وقال: يحسنه بصوته، من غير تكلف.

(١٦١) من «الأصلين».

(١٦٠) ليست في «الأصلين».

(١٦٢) في «المطبوعتين»: (أما).

[١٩٥] إسناده صحيح.

[١٩٤] إسناده صحيح.

[١٩٦] إسناده ضعيف.

[١٩٧] انظر المسألة رقم (٨١).

فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

١٩٨- أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي، قال: حدثني إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي، قال: حدثنا عوين بن عمرو أخو رياح القيسي أبو عمرو، وكان ثقة، قد عمشت^(١٦٣) عيناه من كثرة البكاء، قال: حدثني سعيد^(١٦٤) بن إياس، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقرأوا القرآن بحزن، فإنه نزل بالحزن».

١٩٩- وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: زينوا القرآن بأصواتكم ما معناه؟ قال: التزيين: أن يحسنه.

٢٠٠- أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: ما يعجبني، هو محدث.

(١٦٣) في «الأصلين» (عمشنا).

(١٦٤) في «الأصلين»: (شعبة)، وكذا في «المطبوعتين»، وفي مصادر التخريج: (عن الجريري).

[١٩٨] إسناده واه جداً، ولا يستبعد وضعه.

فإن فيه إسماعيل بن سيف، وهو تالف، قال ابن عدي: «كان يسرق الحديث، روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة».

والخبر أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١٩٦/٦) من طريق: إسماعيل.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٧ - ١٧٠) إلى الطبراني في «الأوسط» من طريق إسماعيل.

[١٩٩] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢٠٠] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة، وهو النيسابوري.

٢٠١- أخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: سئل أبو عبدالله عن القراءة بالألحان.

قال: وأنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه، قلت: ما لم يكن شيئًا بعينه لا يعدوه؟ قال: نعم.

٢٠٢- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قيل له: قراءة الألحان والترنم عليه؟ قال: بدعة، قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال أبو عبدالله: الله المستعان.

٢٠٣- وأنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن القراءة بالألحان؟ فقال: بدعة، لا يُسمع.

٢٠٤- أخبرني الحسن بن صالح العطار، قال: حدثنا يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبدالله عن القراءة بالألحان، فقال: هو بدعة ومحدث، قلت: تكرهه يا أبا عبدالله؟ قال: نعم أكرهه،

[٢٠١] إبراهيم بن الحارث من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومن المقرين إليه، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٥٥/٦)، وفي «الطبقات» (٩٢)، وشيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٢٠٢] شيخ المصنف لم أتبينه كما مر ذكره.

[٢٠٣] إسناده صحيح.

[٢٠٤] انظر المسألة رقم (١٨٧).

إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يعلمه بالألحان، مكروهه، قلت: إن أبا سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد، فقال: صدقت، قد كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن مكروهة بالألحان.

٢٠٥- أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم بالبصرة سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد يعني القارئ الترمذي، فقبل له: اقرأ، فقال: لست أقرأ أو يأمرني أحمد، فما قلت له: اقرأ، ولا قرأ هو.

٢٠٦- [وأخبرنا]^(١٦٥) أبو عبدالرحمن في موضع آخر قال: مضيت أنا وابن بلال إلى محمد بن سعيد الترمذي فقال: كنا عند وهب بن جرير، وثمَّ أبو عبدالله، فقالوا لي: تقرأ؟ فقلت: إن قال لي أبو عبدالله قرأت، وإلا لم أقرأ، قال: فلم يقل لي: اقرأ، ولم أقرأ، فقبل له: ولمَ لم تقرأ؟ فقال: كرهت أن أقرأ فيقول شيئاً، أو يظهر منه شيء يتحدث به، فذكرت ذلك لأبي فقال: قد كان ذلك.

٢٠٧- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، قال: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد الترمذي

(١٦٥) ليست في «الأصلين»، وهي مثبتة في «المطبوعتين».

[٢٠٥] إسناده صحيح.

[٢٠٦] إسناده صحيح.

[٢٠٧] فيه شيخ المصنف وقد مر الكلام عليه.

قد نزل قريبا من منزل أبي داود، فاجتمعنا عند وهب بن جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ، فقلت: ما سمعت قراءته قط، أو كلاماً نحو هذا، فقلت لأبي: إنه يحكي عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته، وإني لأشتهي أن أسمعها، فقال: قد كان [شيئاً] (١٦٦) مما أخبرتك، وما علمت إلا خيراً، إلا هذه القراءة.

٢٠٨- وأخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبدالله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، فقال: ما سمعت منها شيئاً قط، وقال: يعجبني أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأ عنده، وذكر عن أنس، وعن التابعين فيه كراهية، قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة، عن أبيه:

أن النبي ﷺ رجَّع عام الفتح، وقال:

لو شئت أن أحكي لكم اللحن. (*)

فأنكر أبو عبدالله أن يكون هذا على معنى الألحان.

وما روي عن النبي ﷺ:

(١٦٦) سقطت من «م».

[٢٠٨] إسناده صحيح.

(*) حديث صحيح من حديث معاوية بن قرة، عن عبدالله بن مغفل.

رواه البخاري (٦١/٣)، ومسلم (٥٤٧/١)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في

«الشمائل» (٣١٣)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٨١/٧).

«ما أذن [الله] (١٦٧) لشيء (١٦٨) ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن» (**).

وقوله:

«ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (**).

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت، وقال وكيع -: [يعني] (١٦٩) - يستغني به، قال: وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبدالله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألبان.

٢٠٩- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن، ما تفسيره؟ قال: أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال: يستغني به، وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنى به.

٢١٠- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم قال: قال لي أبو عبدالله يوماً - وكنت سألته عنه -: هل تدري ما معنى: «من لم يتغن

(١٦٧) من «الأصلين».

(١٦٨) وقعت في «م»: (لنبي).

(١٦٩) من «الأصلين».

(*) حديث صحيح. رواه البخاري (٢٣١/٣)، ومسلم (٥٤٥/١)، والنسائي (١٨٠/٢)، وفي «الكبرى» (تحفة: ٢٦/١١) من طريق: ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وله طرق أخرى.

(*) حديث صحيح. رواه البخاري (٦٢٨/٩): الطبعة السلطانية) من طريق: ابن جريج، عن الزهري، بسند الذي قبله. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

[٢٠٩] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢١٠] إسناده صحيح.

بالقرآن»؟ (١٧٠) قال: يرفع صوته فهذا معناه، إذا رفع صوته فقد تغنى به.

[٢١٠/أ] - سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله: «ليس

منا من لم يتغن بالقرآن» قال بعضهم: يذهب إلى أن الغناء يترنم به،
وبعضهم يذهب إلى الاستغناء، وهو الذي العمل عليه.

[٢١٠/ب] - وسمعت إبراهيم الحربي يقول: «ليس منا من لم يتغن

بالقرآن»، قال: يعني حسنوا أصواتكم على قدر ما يمكنكم، ومعنى «ليس
منا من لم يتغن بالقرآن»، قال: يستغني بالقرآن.

* قال أبو بكر الخلال: فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض

أهل المعرفة بطرسوس، وسمع بعض هذه الكتب، فأنكر الأولة في يتغنى،
وقال: إنما هو أن له تفسيرين.

٢١١- وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً

له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها، فأنكر أن يكون
على معنى الألحان.

قلت: روى ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأساً،

فقال:

قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو؟

٢١٢- قال: وقرئ على أبي عبد الله: محمد بن إدريس قال: شهدت

(١٧٠) من «الأصلين».

[٢١١] إسناداه صحيح.

الأعمش وقرأ عنده غورك(*) بن [الحِصْرَمِي] (١٧١)، فقرأ هذه القراءة بالألحان، فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة فكره ذلك أنس.

١٢٣- وقرئ على أبي عبدالله: إسماعيل، عن ابن عون (١٧٢) عن محمد بن سيرين، سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ فيها، قال: هو محدث.

٢١٤- أخبرني عمر بن حمدون الكرماني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمارة المعولي، عن الحسن أنه كره القراءة بالأصوات.

٢١٥- وأنا أبو بكر، قال: قرئ على أبي عبدالله: بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمران بن عبدالله بن طلحة الخزاعي، أن رجلاً كان [يقرئهم] (١٧٣) بالمدينة في مسجد النبي ﷺ، فطرب ذات ليلة، فأنكر ذلك القاسم بن محمد، وقرأ هذه الآية: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ

(*) كذا في «الأصل»، وفي «الأنساب» للسمعاني (٢/٢٢٦): (غورك) - بالغين -.

(١٧١) في «الأصلين»: (الحضرمي).

(١٧٢) في «الأصلين»: (ابن أبي عون).

(١٧٣) في «الأصلين»: (يقرأ لهم).

[٢١٢] إسناده مرسل.

فإن الأعمش لم يسمع أنساً، وإنما رآه رؤية.

[٢١٣] إسناده صحيح.

[٢١٤] شيخ المصنف سبق الكلام عليه.

[٢١٥] إسناده صحيح.

يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿﴾ [فصلت: ٤٢].

٢١٦- أخبرنا الحسن بن جحدر، قال: حدثنا عبدالله بن يزيد العنبري^(١٧٤)، قال: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل، فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبدالله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فيسرك أن يقال: يا موحمد.

٢١٧- وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت عبدالرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبدالله في قراءة الألحان؟ فقال: يا أبا الفضل، اتخذوه أغانياً، اتخذوه أغانياً، لا [تسمع]^(١٧٥) من هؤلاء.

٢١٨- أخبرني أبو بكر المقرئ البزار، قال: سمعت الحسن بن عبدالعزيز الجروي.

أخبرني أبو يحيى الناقد، فذكر لي عن ابن الجروي نحوه، وهذا على لفظ ابن المقرئ، وهو أحسن شيء^(١٧٦)، قال: أوصى إليَّ رجل

(١٧٤) كذا في «الأصلين»، وفي: «الطبقات»: (العكبري).

(١٧٥) في «الأصلين»: (يُسمع). (١٧٦) في «الأصلين»: (شيئاً).

[٢١٦] إسناده ضعيف.

عبدالله بن يزيد له ترجمة في «الطبقات» (٢٦٤) وليس فيها ما يدل على حاله، وقد ذكر له هذه المسألة.

[٢١٧] إسناده صحيح.

[٢١٨] إسناده صحيح.

بوصية فيها ثلاث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أبا عبيد، وأحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين: كيف أبيعها؟ [قالا] (١٧٧): بعها ساذجة، [فأخبرتهما] (١٧٨) بما في بيعها من [نقصان] (١٧٩)، [فقالا] (١٨٠): بعها ساذجة.

٢١٩- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: جاء أبو بكر يعني ابن حماد، قال: سمعت محمد بن الهيثم، يقول: لأن أسمع الغناء أحب إليّ من أن أسمع قراءة الألحان.

٢٢٠- وقال محمد بن الهيثم: إنما كان الهيثم الذي يقرأ بالألحان مملوكًا لرجل، وكان مخنثًا، فحبسه مولاه في السجن، وحلف عليه ألا يخرج من السجن حتى يقرأ القرآن، فقرأ القرآن ووضع فيه هذه الألحان.

٢٢١- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا [تعجبني] (١٨١).

٢٢٢- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبدالله ونحن

-
- (١٧٧) في «الأصلين»: (قال).
(١٧٨) في «الأصلين»: (فأخبرتهم).
(١٧٩) في «الأصلين»: (النقصان).
(١٨٠) في «الأصلين»: (قالوا).
(١٨١) في «م»: (يعجبني).

[٢١٩] إسناده صحيح.

وأبو بكر بن حماد هو محمد المقرئ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٠).

[٢٢٠] إسناده صحيح.

[٢٢١] شيخ المصنف سبق الكلام عليه.

[٢٢٢] إسناده صحيح.

راجعون من العسكر يقول لرجل: لو قرأه؟ وجعل أبو عبدالله ربما
تغرغت عيناه (١٨٢).

٢٢٣- قال أبو بكر الخلال: وكنت أرى أبا بكر المروزي إذا جاء من
يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ، وكان أكثر ما أراه يقول له: اقرأ:
﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾
[الواقعة: ٤٩ - ٥٠].

٢٢٤- أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس (١٨٣) قال: سمعت أبا
أمية محمد بن إبراهيم، قال: سألت [أبا عبدالله] (١٨٤) عن القوم يجتمعون
ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون، وربما أطفئوا السراج، فقال لي
أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.



(١٨٢) في «الأصلين»: (عينه).

(١٨٣) في «الأصلين»: (بالطرسوس).

(١٨٤) في «الأصلين»: (محمد بن إبراهيم).

[٢٢٣] إسناده صحيح.

[٢٢٤] محمد بن إبراهيم هو ابن مسلم بن سالم الطرسوسي إمام في الحديث،
صاحب «المسند»، وثقه أبو داود، وقال الخلال: «كان عنده مسائل صالحة عن أبي
عبدالله، وغرائب، سمعتها منه، ومن قوم عنه».
وشيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

باب

ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن

٢٢٥- أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي، يقول: قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله، قال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هذا أحدًا^(١٨٥) لدفعه يحيى، في كثرة علمه.

٢٢٦- قلت: سمعت أبا خيثمة، يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى، فسقط حتى حمل في كساء، فكان عبدالرحمن ينكر سقوط يحيى، وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبدالرحمن فبكى. قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل [بن عياض]^(١٨٦) وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى، فكان يذهب عقله، أو [كان]^(١٨٧) يغمى عليه، ثم قال: لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه.

٢٢٧- أخبرنا الدوري، قال: حدثنا يحيى، قال: كان يحيى بن سعيد إذا قرئ عليه القرآن يسقط حتى يصيب الأرض وجهه، قلت ليحيى: وأنت رأيت؟ قال: لا، ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا.

(١٨٥) في «الأصلين»: (أحدًا).

(١٨٦) ليست في «الأصلين».

(١٨٧) في «الأصلين»: (كاد).

[٢٢٥] إسناده صحيح.

[٢٢٦] إسناده صحيح.

[٢٢٧] إسناده صحيح إلى ابن معين.

٢٢٨- وأخبرنا الدوري قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: كنا عند يحيى القطان ف جاء محمد بن سعيد الترمذي، فقال له يحيى: اقرأ، فقرأ، [فسقط يحيى مغشياً عليه] (١٨٨).



(١٨٨) في «الأصلين»: (فغشي على يحيى).

[٢٢٨] إسناده صحيح.

أبواب في الشعر

باب

ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»
٢٢٩- أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا بكر
ابن محمد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، أنه سأله عن الرجل يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم أمام الشعر، فكأنه لم يعجبه، وقال:
حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال:
كانوا يكتبون أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم (*).
وقال: بسم الله الرحمن الرحيم [هي] (١٨٩) آية من القرآن، فما بال
القرآن يكتب مع الشعر.

وقال: هذا الحديث: أنس، أن النبي ﷺ قال:
«أنزلت عليّ سورة، وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» (**).
وهو حجة ألا يكتب أمام الشعر.

(١٨٩) من «الأصلين».

[٢٢٩] إسناده صحيح.

وانظر (١٧٣).

(*) إسناده ضعيف.

لضعف مجالد بن سعيد.

(**) حديث صحيح.

رواه مسلم (١/٣٠٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (١٣٣/٢ - ١٣٤)، وفي
«الكبرى» (تحفة: ٤٠٣/١) من طريق: المختار بن فلفل، عن أنس بأطول من اللفظ
المذكور.

باب

قول النبي ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً»

٢٣٠- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، والطيالسي، أن إسحاق^(١٩٠) بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: قوله ﷺ:

«لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلى شعراً»(*)

فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل، فقال: ما أحسن ما قال.
قال إسحاق بن راهويه: أجاد.

زاد الطيالسي، قال: قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قال النضر ابن شميل^(١٩١): «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً».

قال: لم تمتلى أجوافنا، لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية، فأما اليوم فلا.

(١٩٠) في «الأصلين»: (أبا إسحاق).

(١٩١) في «الأصلين»: (يقول بن شميل).

[٢٣٠] إسناده صحيح من طريق الطيالسي.

وهو عبد الله بن العباس كما سماه المصنف في «السنة» (٧٢٠)، وتصحفت هناك إلى «عبيدالله»، وهو ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (٣٦/١٠).

وأحمد بن محمد بن حازم لم أقف له على ترجمة.

(*) حديث صحيح.

رواه مسلم (١٧٦٩/٤)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٦٠) من طريق: محمد

ابن سعد، عن سعد بن أبي وقاص به.

باب

ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

٢٣١- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه

عما يروى: من روى هجاء فهو أحد الهاجين.

فقال: لا يعجبني أن يروى الهجاء.

٢٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور

حدثهم أنه (١٩٢) قال لأبي عبدالله: ما يكره من الشعر؟ قال: الهجاء

والرقيق الذي يشب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول

الله ﷺ:

«إن من الشعر لحكمة».

قال إسحاق: أو كما قال.

٢٣٣- سمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثنا محمد بن عبدالله

المخزومي، عن عبدالعزيز بن أبي رزمة، عن عائذ (١٩٣) بن أيوب الطوسي،

(١٩٢) في: «الأصلين»: (أنهم).

(١٩٣) في: «الأصلين»: (عابد)، والصواب ما أثبتناه.

[٢٣١] فيه شيخ المصنف، وقد مر الكلام عليه.

[٢٣٢] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة.

[٢٣٣] إسناده ضعيف.

فيه عائذ بن أيوب، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠)، وقال: «لا يصح=

قال: قلت لأبي حيان التيمي: أبوك هذا نحدث عنه، أي الرجال كان أبوك؟ قال: كان وكان وكان...، وذكر فضله، إلا أنه أعان رجلاً شاعراً على بيت هجاء.

٢٣٤- أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر لحكمة» (١٩٤)

[٢٣٤/أ] أخبرنا علي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر لحكمة».

٢٣٥- أنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، قال: حدثنا عبدالوهاب ابن عطاء، قال: أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة، وإن من البيان لسحراً».

(١٩٤) في «الأصلين»: (حكمة).

= إسناده، وأورد له حديثاً باطلاً - كما قال الذهبي في «الميزان» - [٢٣٤] إسناده صحيح.

وهو مخرج عند البخاري (٧٣/٤) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - [٢٣٤/أ] و[٢٣٥] إسناده ضعيف.

رواية سماك عن عكرمة خاصة فيها تخليط واضطراب، والحديث رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦) من طرق: عن سماك به.

قال: وحدثنا مرة أخرى، فقال: عن شعبة، عن سماك، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

٢٣٦- قال: أنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

هشيم، قال: أنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال:

كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان علي يقول الشعر،

وكان أشعرهم علي عليه السلام

[آخر الكتاب]

والحمد لله وحده [١٩٥]



(١٩٥) من «الأصلين».

[٢٣٦] إسناده صحيح إلى الشعبي.

إلا أنه معلول بالإرسال بين الشعبي، وبين أبي بكر، وعمر، وعلي - رضي الله عنهم.

■ الفهرس ■

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق.....
٧	هذا الجزء.....
٧	طبغات هذا الكتاب.....
١١	الباعث على تحقيق الكتاب.....
١٢	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.....
١٤	العمل في التحقيق.....
١٥	ترجمة المصنف (نبذة مختصرة).....
١٨	تراجم رواة الإسناد.....
٢٢	صور النسخ الخطية المعتمدة.....
٢٢	النسخة الظاهرية.....
٢٣	النسخة المصرية.....
٢٥	النص المحقق.....
٢٧	بداية الكتاب.....
٣٣	باب: من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً أن يُعلم الله من قلبه أنه له كاره
٣٨	باب: قوله الأمر بالمعروف باليد.....
٤١	باب: ما يؤمر به من الرفق في الإنكار.....
٤٦	باب: ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار.....
٤٨	باب: ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان.....
	باب: الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكراً صغيراً
٥٥	يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟.....

- باب: ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد ٥٦
- باب: ما روي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيظ المنافق. ٥٧
- باب: ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء. ٥٩
- باب: الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه. ٦٠
- باب: ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره. ٦١
- باب: ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة. ٦٤
- باب: الأخ يعرف من أخيه حقيقًا في ميراث أخته، كيف وجه العمل والإنكار عليه. ٦٦
- باب: الرجل يدخله الرجل إلى منزله فيرى منكرًا. ٦٧
- باب: ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات. ٦٨
- باب: الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما. ٧١
- باب: الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة. ٧٢
- باب: ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة. ٧٣
- باب: ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر. ٧٥
- باب: ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردين باللعب. ٧٧
- باب: ما يكره أن يخرج إلى صائحة تكون بالليل. ٧٨
- باب: ما يؤمر به من كسر الخمرور وشق الأزقاق. ٧٩
- باب: ما يؤمر من كسر المنكر إذا كان مغطى. ٨١
- باب: ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به. ٨٣
- باب: الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه ٨٤
- باب: ما رخص له في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم. ٨٥
- باب: ذكر الطنبور. ٨٦

٨٨	باب: ذكر الطبل.....
٨٩	باب: الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات..
٩١	باب: ذكر الدفوف.....
٩٦	باب: الإنكار على من يلعب بالشطرنج.....
١٠١	باب: في ذكر النوح.....
١٠٣	باب: ذكر الغناء وإنكاره.....
١٠٦	باب: ذكر المزمار.....
١١٠	باب: ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون.....
١١٢	باب: في ذكر القصائد.....
١١٣	باب: في ذكر التبغير وهو القضيبي.....
١١٦	باب: ذكر قراءة الألحان.....
١٢٧	باب: ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن.....
١٢٩	أبواب في الشعر.....
١٢٩	باب: ما يكره أن يكتب أمام الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم».....
١٣٠	باب: قول النبي ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً».....
١٣١	باب: ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر.....
١٣٣	آخر الكتاب والحمد لله وحده.....

